



Distr.: General  
16 March 2020  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



## مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الخامسة والعشرين، المعقودة في مدريد  
في الفترة من 2 إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2019

إضافة

الجزء الثاني  
الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة والعشرين

المحتويات

## المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف

الصفحة	المقرر
2	1/م أ-25 شيلي - مدريد، حان وقت العمل .....
6	2/م أ-25 آلية وارسو الدولية المعنية بالחסائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ واستعراضها في عام 2019 .....
7	3/م أ-25 برنامج عمل ليما المعزز بشأن المسائل الجنسانية وخطة عمله الجنسانية .....
18	4/م أ-25 خطة عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي ولجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي التابعة له .....
29	5/م أ-25 نطاق الاستعراض الدوري المقبل للهدف العالمي الطويل الأجل بموجب الاتفاقية وللتقدم العام المحرز نحو تحقيقه .....
31	6/م أ-25 تنقيح المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بتقديم البلاغات الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية .....



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-04092(A)



\* 2 0 0 4 0 9 2 \*

## المقرر 1/م أ-25

## شيلي - مدريد، حان وقت العمل

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات 1/م أ-19، و1/م أ-20، و1/م أ-21، و1/م أ-22، و1/م أ-23، و1/م أ-24،

وإذ يحيط علماً بالمقرر 1/م أ-2،

وإذ يدرك جهود وشواغل المجتمع المدني، لا سيما الشباب والشعوب الأصلية، فيما يتعلق بالدعوة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة وطموحة من أجل المناخ العالمي،

1- يسلم بدور تعددية الأطراف والاتفاقية، بما في ذلك عملياتها ومبادئها، في التصدي لتغير المناخ وآثاره؛

2- يسلم أيضاً بأهمية التقدم المحرز من خلال العملية المتعددة الأطراف للاتفاقية على مدى السنوات الخمس والعشرين الماضية، بما في ذلك في سياق الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس؛

3- يلاحظ بقلق حالة النظام المناخي العالمي؛

4- يسلم بأن الإجراءات المتخذة من أجل التصدي لتغير المناخ تكون فعالة بالقدر الأقصى إذا استندت إلى أفضل العلوم المتاحة وأعيد تقييمها باستمرار في ضوء الاكتشافات الجديدة؛

5- يسلم أيضاً بدور الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في تقديم مدخلات علمية تسترشد بها الأطراف في تعزيز التصدي العالمي لخطر تغير المناخ، في سياق التنمية المستدامة والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر؛

6- يعرب عن تقديره وامتنانه للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمجتمع العلمي لتقديم التقارير الخاصة لعام 2019<sup>(1)</sup>، وهي تقارير تعكس أفضل العلوم المتاحة، ويشجع الأطراف على مواصلة دعم عمل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

7- يدعو الأطراف إلى استخدام المعلومات الواردة في التقارير الخاصة المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه في مناقشتها المتعلقة بجميع بنود جدول الأعمال ذات الصلة للهيئات الفرعية وهيئات الإدارة؛

8- يؤكد من جديد ببالغ القلق الحاجة الملحة إلى معالجة الفجوة الكبيرة الفاصلة بين الأثر الإجمالي لجهود التخفيف التي تبذلها الأطراف فيما يتصل بالانبعاثات السنوية العالمية من غازات الدفيئة في أفق 2020 ومسارات الانبعاثات الإجمالية التي تكفل الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية ومواصلة الجهود الرامية إلى الحد من ارتفاع درجة الحرارة عند 1.5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية؛

(1) الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، 2019. التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن تغير المناخ، والتصحر، وتدهور الأراضي، والإدارة المستدامة للأراضي، والأمن الغذائي، وتدفقات غازات الدفيئة في النظم الإيكولوجية الأرضية. ب. ر. شوكل، ج. سكيا، إ. كالبو بوينديا، وآخرون (هيئة التحرير). يمكن الاطلاع عليه في الصفحة الشبكية: <https://www.ipcc.ch/report/srccl/>؛ والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، 2019. التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن المحيطات والغلاف الجليدي في مناخ متغير. ه. أ. بورتير، د. س. روبرتس، ف. ماسون ديلموتي، وآخرون (أعضاء فريق التحرير) انظر: <https://www.ipcc.ch/srocc/home/>.

- 9- يشير إلى وجود حاجة ماسة حالياً إلى التكيف وإلى أن رفع مستويات التخفيف يمكنه أن يقلص الحاجة إلى جهود تكيف إضافية وأن تزايد احتياجات التكيف يمكن أن ينطوي على تزايد في تكاليف التكيف؛
- 10- يشدد على الحاجة الملحة إلى تعزيز مستوى الطموح حرصاً على أن تبذل جميع الأطراف أكبر الجهود الممكنة في مجال التخفيف والتكيف؛
- 11- يشير إلى التزام البلدان المتقدمة الأطراف، في سياق إجراءات التخفيف المجدية وشفافية التنفيذ، بتحقيق هدف التعبئة المشتركة لمبلغ 100 بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة سنوياً بحلول عام 2020 لتلبية احتياجات البلدان النامية، وفقاً للمقرر 1/م أ-16<sup>(2)</sup>؛
- 12- يشدد على استمرار التحديات التي تواجهها البلدان النامية في الحصول على الدعم في مجالي التمويل والتكنولوجيا وفي مجال بناء القدرات، ويسلم بالحاجة الملحة إلى تعزيز تقديم الدعم إلى البلدان النامية الأطراف لتعزيز جهودها الوطنية من أجل التكيف والتخفيف؛
- 13- يدعو الكيانات الدولية، بما في ذلك المؤسسات المالية، إلى مواصلة تقديم الدعم في إعداد وتنفيذ التدابير الرامية إلى تجنب الآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها؛
- 14- يشير إلى أن توفير المزيد من الموارد المالية ينبغي أن يتوخى تحقيق توازن بين التكيف والتخفيف، مع مراعاة الاستراتيجيات التي الموجهة قترياً وأولويات واحتياجات البلدان النامية الأطراف، لا سيما تلك المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ والتي تعاني قيوداً شديدة من حيث القدرات، مثل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، ومراعاة الحاجة إلى توفير موارد عامة وموارد قائمة على المنح من أجل التكيف؛
- 15- يشدد على إسهام الطبيعة الجوهري في التصدي لتغير المناخ وآثاره، وعلى الحاجة إلى التصدي بصورة متكاملة لفقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ؛
- 16- يشير إلى ضرورة تحقيق انتقال عادل للقوى العاملة وخلق فرص العمل اللائق والوظائف الجيدة، وفقاً للأولويات الإنمائية المحددة وطنياً؛
- 17- يرحب باعتماد برنامج عمل ليما المعزز الخماسي السنوات بشأن المسائل الجنسانية وخطة عمله المتعلقة بالمسائل الجنسانية، التي تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في عملية الاتفاقية الإطارية، ويشجع الأطراف على المضي قدماً في تنفيذها؛
- 18- يقر بأن حصيلة عامي 2018 و2019<sup>(3)</sup> ساعدت على إبراز الجهود التي تبذلها الأطراف والتحديات التي تواجهها وعلى تعزيز فهم تلك الجهود والتحديات المتصلة بالعمل والدعم في الفترة السابقة لعام 2020، فضلاً عن أعمال هيئات الاتفاقية الإطارية فيما يتعلق بتلك الفترة؛
- 19- يقرر أن يعقد في دورته السادسة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر 2020) اجتماع مائدة مستديرة فيما بين الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف بشأن التنفيذ والطموح لفترة ما قبل عام 2020؛
- 20- يدعو الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف إلى تقديم إسهامات عن طريق بوابة المساهمات<sup>(4)</sup> بحلول أيلول/سبتمبر 2020، لإرشاد اجتماع المائدة المستديرة المشار إليه في الفقرة 19 أعلاه؛

(2) المقرر 1/م أ-16، الفقرة 98.

(3) انظر: <https://unfccc.int/topics/pre-2020>.(4) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

- 21- يطلب إلى الأمانة أن تعد تقريراً موجزاً بحلول أيلول/سبتمبر 2021 بالاستناد إلى نتائج اجتماع المائدة المستديرة المشار إليه في الفقرة 19 أعلاه ليكون مُدخلًا من مُدخلات الاستعراض الدوري الثاني للهدف العالمي الطويل الأجل بموجب الاتفاقية والتقدم العام المحرز صوب تحقيقه؛
- 22- يُثني على رئيسة مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة والعشرين لدعوتهما إلى تنظيم مناسبات وزارية رفيعة المستوى أثناء الدورة، بهدف تحسين الإجراءات المتعلقة بالمناخ، وخاصة فيما يتعلق بالزراعة والطاقة والمالية والعلوم؛
- 23- يلاحظ بتقدير تنظيم رئيسة مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة والعشرين حواراً وزارياً بشأن طموح التكيف، وهو حوار جسد الدعم الواسع النطاق والتزام الأطراف الرفيع المستوى فيما يتعلق بتعزيز إجراءات التكيف؛
- 24- يرحب بمبادرة الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر قمة العمل المناخي في عام 2019، ما ساعد على بناء الزخم اللازم لتعزيز الطموح العالمي؛
- 25- يعرب عن تقديره للأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف الذين أعلنوا عن مبادرات طوعية وتحالفات في مؤتمر القمة المشار إليه في الفقرة 24 أعلاه، فضلاً عن أولئك الذين قادوا هذه المبادرات والتحالفات وانضموا إليها؛
- 26- يقر بأهمية دور أصحاب المصلحة من غير الأطراف في المساهمة في التقدم صوب تحقيق هدف الاتفاقية وأهداف اتفاق باريس، لا سيما عن طريق دعم الأطراف في تخفيض الانبعاثات وفي التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ؛
- 27- يرحب باستمرار شراكة مراكش للعمل المناخي العالمي، ويقرر مواصلة تعيين مؤازرين رفيعي المستوى، على مدى الفترة 2021-2025<sup>(5)</sup>، ومواصلة الدعوة إلى تنظيم مناسبة رفيعة المستوى سنوياً مع الأمانة التنفيذية ورئيس مؤتمر الأطراف والرئيس المقبل لمؤتمر الأطراف؛
- 28- يطلب إلى المؤازرين رفيعي المستوى بحث كيفية تحسين العمل المضطلع به في إطار شراكة مراكش للعمل المناخي العالمي من أجل تعزيز الطموح، مع مراعاة التعليقات الواردة من الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف؛
- 29- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تواصل العمل مع أصحاب المصلحة من غير الأطراف وتعزيز فعالية بوابة الجهات الفاعلة من غير الدول الخاصة بالعمل المناخي، بما في ذلك تعقب العمل التطوعي؛
- 30- يشيد بجهود رئيسة مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة والعشرين في سبيل إبراز أهمية المحيطات، بما في ذلك بوصفها جزءاً لا يتجزأ من النظام المناخي للأرض، وأهمية ضمان سلامة المحيطات والنظم الإيكولوجية الساحلية في سياق تغير المناخ؛
- 31- يطلب إلى رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن يدعو إلى إجراء حواراً بشأن المحيطات وتغير المناخ، خلال الدورة الثانية والخمسين للهيئة (حزيران/يونيه 2020)، بغية النظر في كيفية تعزيز إجراءات التخفيف والتكيف في هذا السياق؛
- 32- يطلب أيضاً إلى رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن يدعو إلى إجراء حوارٍ بشأن العلاقة بين الأراضي والمسائل ذات الصلة بالتكيف مع تغير المناخ، دون تداخل مع العمليات الأخرى الجارية في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس، بما في ذلك تلك المضطلع بها في إطار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

(5) وفقاً للمقرر 1/م-أ-21، الفقرة 122(ج).

- 33- يدعو الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف إلى تقديم إسهامات عن طريق بوابة المساهمات بحلول 31 آذار/مارس 2020 لإرشاد الحوارين المشار إليهما في الفقرتين 31 و32 أعلاه؛
- 34- يطلب إلى رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن يعد تقارير موجزة غير رسمية عن الحوارين المشار إليهما في الفقرتين 31 و32 أعلاه؛
- 35- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تجريها الأمانة والمشار إليها في هذا المقرر؛
- 36- يطلب أن تُتخذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهنًا بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة الثامنة

15 كانون الأول/ديسمبر 2019

## المقرر 2/م أ-25

آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ  
واستعراضها في عام 2019

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة 2 من المقرر 4/م أ-22،

- 1- يلاحظ المقرر 2/م أ ت-2، المتعلق بنتائج استعراض آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وتقرير لجنتها التنفيذية؛
- 2- يلاحظ أيضاً أن المباحثات المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية ستستمر في دورته السادسة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر 2020)<sup>(1)</sup>.

الجلسة العامة الثامنة

15 كانون الأول/ديسمبر 2019

(1) يُشار إلى أن المناقشات المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية لم تفض إلى نتائج؛ وليس في الأمر إخلال بمواصلة النظر في هذه المسألة.

## برنامج عمل ليما المعزز بشأن المسائل الجنسانية وخطة عمله الجنسانية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات 36/م أ-7، و1/م أ-16، و23/م أ-18، و18/م أ-20، و1/م أ-21، و21/م أ-22، و3/م أ-23، واتفاق باريس، وحزمة كاتوفيتسه المناخية،

وإذ يسلم باستمرار الحاجة إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني عن طريق جميع الغايات والأهداف ذات الصلة التي تنطوي عليها الأنشطة المنفذة في إطار الاتفاقية، كمساهمة هامة في زيادة الفعالية والإنصاف والاستدامة،

وإذ يعترف أيضاً بالدور الهام الذي يضطلع به برنامج عمل ليما بشأن المسائل الجنسانية وخطة عمله الجنسانية في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في سياق عملية الاتفاقية الإطارية، كما يتبين من الاستعراض الذي أجرته الهيئة الفرعية للتنفيذ،

وإذ يلاحظ مع التقدير المساهمات المقدمة من الأطراف والمراقبين لدعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني في العمل المضطلع به حتى الآن،

وإذ يقر مع القلق بأن آثار تغير المناخ على النساء والرجال كثيراً ما تتباين بسبب أوجه عدم المساواة التاريخية والحالية والعوامل المتعددة الأبعاد، وقد تكون أكثر وضوحاً في البلدان النامية وبالنسبة للمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية،

وإذ يقر بأن تغير المناخ يشكل شاغلاً مشتركاً للبشرية، وأنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات بشأن حقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والمهاجرين، والأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، والحق في التنمية، وكذلك المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة تحقيق التحول العادل للقوى العاملة وإيجاد العمل الكريم والوظائف اللائقة، وفقاً للأولويات الإنمائية المحددة على الصعيد الوطني،

1- يرحب بالتقرير المتعلق بتنفيذ برنامج عمل ليما بشأن المسائل الجنسانية وخطة عمله الجنسانية<sup>(1)</sup>، ويقر بالإجراءات التي اتخذتها الأطراف، والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية الإطارية، والأمانة، والمراقبون لتنفيذها؛

2- يحيط علماً بالتقرير المتعلق بالتكوين الجنساني لوفود الأطراف والهيئات المنشأة<sup>(2)</sup>، الذي يسلط الضوء على استمرار عدم إحراز تقدم فيما يتعلق بالحاجة الملحة إلى تحسين تمثيل المرأة في وفود الأطراف والهيئات المنشأة؛

3- يحيط علماً أيضاً بالتقرير عن التقدم المحرز في إدماج المنظور الجنساني في عمليات الهيئات المنشأة<sup>(3)</sup>، الذي يشير إلى اضطلاع عدد متزايد من الهيئات المنشأة بالإبلاغ عن المسائل الجنسانية، ويشجع الهيئات المنشأة على مواصلة تعزيز جهودها في هذا الميدان؛

(1) FCCC/SBI/2019/15 و Add.1.

(2) FCCC/CP/2019/9.

(3) FCCC/CP/2019/8.

- 4- يشجع الأطراف على تعزيز جهودها الرامية إلى تعزيز تنفيذ المقررات المشار إليها في الديباجة؛
- 5- يعتمد برنامج عمل ليما المعزز الخماسي السنوات بشأن المسائل الجنسانية وخطة عمله الجنسانية على النحو الوارد في المرفق؛
- 6- يسلم بأن بناء القدرات، وإدارة المعارف، وتبادل الخبرات أمور لا غنى عنها لدعم الجهات الفاعلة ذات الصلة في تصميم وتنفيذ الإجراءات المناخية المراعية للاعتبارات الجنسانية ومن أجل زيادة فعالية هذه التدابير وتوسيع نطاقها؛
- 7- يسلم بأن مشاركة المرأة مشاركة كاملة وهادفة وقائمة على المساواة ودورها القيادي في جميع جوانب عملية الاتفاقية الإطارية وفي الإجراءات والسياسات المناخية على الصعيدين الوطني والمحلي أمر حيوي لتحقيق الأهداف المناخية الطويلة الأجل؛
- 8- يقر بأن الاتساق مع عمليات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما خطة التنمية المستدامة لعام 2030، سيسهم، حسب الاقتضاء، وفي إطار التنفيذ الوطني، في تحسين كفاءة وفعالية الجهود الرامية إلى إدماج الاعتبارات الجنسانية في الإجراءات المتعلقة بالمناخ؛
- 9- يلاحظ أن مراعاة الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ السياسات والإجراءات المناخية وفي وسائل التنفيذ من شأنها أن تمكن الأطراف من رفع سقف الطموح، فضلاً عن تعزيز المساواة بين الجنسين، وتحقيق التحول العادل للقوى العاملة وإيجاد العمل الكريم والوظائف اللائقة، وفقاً للأولويات الإنمائية المحددة على الصعيد الوطني؛
- 10- يقرر أن يجري استعراضاً لتنفيذ برنامج عمل ليما المعزز بشأن المسائل الجنسانية وخطة عمله الجنسانية، في الدورة الحادية والستين للهيئة الفرعية للتنفيذ (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)، وتحديد التقدم المحرز والعمل الإضافي الذي ينبغي الاضطلاع به، وإجراء استعراض وسيط للتقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة الواردة في خطة العمل الجنسانية في الدورة السادسة والخمسين للهيئة الفرعية للتنفيذ (حزيران/يونيه 2022)؛
- 11- يشجع الأطراف على تعيين ودعم جهة تنسيق وطنية للشؤون الجنسانية وتغير المناخ لأغراض المفاوضات المتعلقة بالمناخ وتنفيذ الإجراءات ورصدها؛
- 12- يطلب إلى جميع الهيئات المنشأة مواصلة تضمين تقاريرها العادية معلومات عن التقدم المحرز نحو إدماج منظور جنساني في عملياتها؛
- 13- يدعو الأطراف إلى تقديم معلومات عن الجهود المبذولة والخطوات المتخذة لتنفيذ برنامج عمل ليما المعزز بشأن المسائل الجنسانية وخطة عمله الجنسانية في تقاريرها الوطنية في إطار عملية الاتفاقية، حسب الاقتضاء؛
- 14- يدعو الكيانات العامة والخاصة ذات الصلة أيضاً إلى زيادة مراعاة الاعتبارات الجنسانية في التمويل المتعلق بالمناخ بغية تعزيز قدرات المرأة؛
- 15- يطلب إلى الأمانة أن تواصل ما يلي:
- (أ) الإبقاء على وظيفة كبير منسقي الشؤون الجنسانية من أجل إبقاء الخبرة الفنية المناسبة ودعم ورصد تنفيذ برنامج عمل ليما المعزز بشأن المسائل الجنسانية وخطة عمله الجنسانية؛
- (ب) إعداد تقرير سنوي عن التكوين الجنساني وتقرير تجميعي كل سنتين عن التقدم المحرز في إدماج المنظور الجنساني في عمليات الهيئات المنشأة؛

- (ج) تقديم الدعم في مجال بناء القدرات إلى الهيئات المنشأة وموظفي الأمانة في إدماج المنظور الجنساني في مجالات عمل كل منهم بالتعاون مع المنظمات المعنية، حسب الاقتضاء؛
- (د) تيسير التنسيق مع سائر كيانات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية لدى تعزيز تنفيذ برنامج عمل ليما المعزز بشأن المسائل الجنسانية وخطة عمله الجنسانية؛
- (هـ) تيسير تقديم الدعم لبناء وتعزيز قدرات ومهارات جهات التنسيق المعنيين بالمسائل الجنسانية وتغيير المناخ؛
- (و) تعزيز الاتصالات وتبادل المعلومات من خلال الموارد الحالية للاتفاقية الإطارية المتاحة عبر شبكة الإنترنت وأنشطة الاتصال؛
- (ز) المشاركة في خطة العمل على نطاق المنظومة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من أجل تعزيز إدماج الاعتبارات الجنسانية داخل المنظمة وعمل الأمانة؛
- 16- يدعو الأطراف إلى تقديم الدعم للبلدان الأطراف النامية لكي تعالج المسائل الجنسانية في إطار الاتفاقية واتفاق باريس، بما يشمل تلك المتعلقة بخطة العمل الجنسانية للاتفاقية الإطارية؛
- 17- يشجع الأطراف والمنظمات ذات الصلة على المشاركة والانخراط في تنفيذ الأنشطة المتصلة بالمسائل الجنسانية في إطار خطة العمل الجنسانية، حسب الاقتضاء؛
- 18- يحيط علماً بالآثار المقدرّة المترتبة في الميزانية على تنفيذ الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرة 15 أعلاه والأنشطة ألف 1-5، باء 1-3، جيم 1-3، دال 1-3، و6، وهاء 1-2 في المرفق؛
- 19- يطلب أن تُتخذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهنًا بتوافر الموارد المالية.

## المرفق

## خطة العمل الجنسانية

1- تحدد خطة العمل الجنسانية المعززة أهدافاً وأنشطة تندرج ضمن خمسة مجالات ذات أولوية ترمي إلى النهوض بمعرفة وفهم الإجراءات المناخية المراعية للمنظور الجنساني وتعميم مراعاتها على نحو متسق في تنفيذ الاتفاقية الإطارية وفي عمل الأطراف، والأمانة، وكيانات الأمم المتحدة، وجميع أصحاب المصلحة على جميع المستويات، فضلاً عن تحقيق مشاركة المرأة بصورة كاملة وهادفة وعلى قدم المساواة في عملية الاتفاقية.

## المجالات ذات أولوية

- 2- تُدعى الأطراف، والأمانة، والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية، والمنظمات ذات الصلة إلى الاضطلاع بالأنشطة الواردة في خطة العمل الجنسانية، حسب الاقتضاء.
- 3- وتحدد خطة العمل الجنسانية، ضمن خمسة مجالات ذات أولوية، الأنشطة التي ستؤدي إلى تحقيق أهدافها (انظر الجداول 1-5)<sup>1</sup>. وترد أهداف كل مجال من المجالات ذات الأولوية في الفقرات 4-8 أدناه.

## ألف- بناء القدرات وإدارة المعارف والاتصال

4- تحسين الإدماج المنهجي للاعتبارات الجنسانية في السياسات والإجراءات المناخية وتطبيق المعارف والخبرات في الإجراءات التي دعا إليها برنامج عمل ليما بشأن المسائل الجنسانية وخطة عمله الجنسانية، وتيسير التوعية وتفاقم المعارف والاتصال بشأن الأنشطة المضطلع بها للنهوض بالإجراءات المناخية المراعية للمنظور الجنساني وتأثيرها في تعزيز اضطلاع المرأة بدور قيادي وتحقيق المساواة بين الجنسين وضمان اتخاذ إجراءات مناخية فعالة.

## باء- التوازن بين الجنسين ومشاركة المرأة واضطلاعها بدور قيادي

5- تحقيق وإدامة مشاركة المرأة بصورة كاملة ومجدية وعلى قدم المساواة في عملية الاتفاقية الإطارية.

## جيم- الاتساق

6- تعزيز إدماج الاعتبارات الجنسانية في عمل الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية والأمانة وغيرها من كيانات الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة، من أجل بلوغ التنفيذ المتسق للولايات والأنشطة المتعلقة بالمسائل الجنسانية.

## دال- التنفيذ المراعي للمنظور الجنساني ووسائل التنفيذ

7- ضمان احترام وتعزيز ومراعاة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في تنفيذ الاتفاقية واتفاق باريس.

## هاء- الرصد والإبلاغ

8- تحسين تتبع تنفيذ الولايات المتصلة بالاعتبارات الجنسانية في إطار برنامج عمل ليما بشأن المسائل الجنسانية وخطة عمله الجنسانية، والإبلاغ عن تلك الولايات.

(1) المختصرات المستخدمة في الجداول: هيئة التنفيذ= الهيئة الفرعية للتنفيذ؛ هيئة المشورة= الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

## الجدول 1

## مجال الأولوية ألف: بناء القدرات وإدارة المعارف والاتصال

الأنشطة	المسؤوليات	الحيز الزمني	المنجزات المتوخاة/النواتج	مستوى التنفيذ
ألف-1 تعزيز الجهود الرامية إلى بناء قدرة الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياق صياغة السياسات والخطط والاستراتيجيات والإجراءات الوطنية المتعلقة بتغير المناخ ورصدها وتنفيذها واستعراضها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك في المساهمات المحددة وطنياً، وخطط التكيف الوطنية، والبلاغات الوطنية.	الجهة المسؤولة: الأطراف والمنظمات ذات الصلة الجهات المساهمة: جهات التنسيق الوطنية المعنية بالمسائل الجنسانية وتغير المناخ والأمانة	يستمر حتى الدورة 30 لمؤتمر الأطراف (2024)	تنفيذ بناء القدرات من أجل وضع سياسة مناخية مراعية للمنظور الجنساني	المستوى الإقليمي والوطني
ألف-2 مناقشة وتوضيح دور وعمل جهات التنسيق الوطنية المعنية بالمسائل الجنسانية وتغير المناخ، بما في ذلك من خلال إتاحة بناء القدرات، والأدوات والموارد، وتقاسم التجارب وأفضل الممارسات، وتنظيم حلقات العمل، وتبادل المعارف، والتعلم من النظراء، والتوجيه والتدريب	الجهة المسؤولة: الأمانة الجهات المساهمة: جهات التنسيق الوطنية المعنية بالمسائل الجنسانية وتغير المناخ، والمنظمات ذات الصلة، والأطراف	الدورة 52 للهيئتين الفرعيتين (2020)	حلقة عمل في فترة الدورة توصيات بشأن دور جهة التنسيق الوطنية المعنية بالمسائل الجنسانية وتغير المناخ	المستوى الدولي
ألف-3 تعزيز بناء قدرة الحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين على الاضطلاع بجمع وتحليل وتطبيق البيانات المصنفة حسب نوع الجنس وبالتحليل الجنساني في سياق تغير المناخ، حسب الاقتضاء	الجهة المسؤولة: المنظمات ذات الصلة الجهات المساهمة: الأمانة، وجهات التنسيق الوطنية المعنية بالمسائل الجنسانية وتغير المناخ	يستمر حتى الدورة 30 لمؤتمر الأطراف (2024)	إتاحة فرص وأدوات وموارد لبناء القدرات	المستوى الإقليمي والوطني
ألف-4 تعزيز قاعدة الأدلة وفهم التأثيرات المتمايزة لتغير المناخ على الرجل والمرأة ودور المرأة بوصفها عاملاً من عوامل التغيير وعلى الفرص المتاحة للمرأة	الجهة المسؤولة: المنظمات ذات الصلة والأوساط البحثية الجهات المساهمة: الأطراف	يستمر حتى الدورة 30 لمؤتمر الأطراف (2024)	تعزيز الأدوات والمبادئ التوجيهية والتدريب	المستوى الإقليمي والمحلي
ألف-5 تعزيز قاعدة الأدلة وفهم التأثيرات المتمايزة لتغير المناخ على الرجل والمرأة ودور المرأة بوصفها عاملاً من عوامل التغيير وعلى الفرص المتاحة للمرأة	الجهة المسؤولة: المنظمات ذات الصلة والأوساط البحثية الجهات المساهمة: الأطراف	الدورة 54 للهيئتين الفرعيتين (2021)	إسهامات متعلقة بما يلي: - أبعاد تأثيرات تغير المناخ المتمايزة جنسانياً وأمثلة على هذه التأثيرات - دور المرأة بوصفها عامل تغيير - الفرص المتاحة للمرأة	المستوى الدولي والإقليمي والوطني

الأنشطة	المسؤوليات	الحيز الزمني	المنجزات المتوخاة/النواتج	مستوى التنفيذ
	الأمانة	بحلول الدورة 56 للهيئتين الفرعيتين (2022)	تقرير توافقي بشأن الإسهامات	المستوى الدولي
	دعوة الأطراف، والمنظمات ذات الصلة، والأوساط البحثية، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ إلى المشاركة في نشاط لعرض المعلومات ذات الصلة عند نشر تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ	بحلول الدورة 28 لمؤتمر الأطراف (2022)	نشاط خاص مشترك لهيئة التنفيذ وهيئة المشورة	المستوى الدولي والإقليمي والوطني
ألف-5 تشجيع استخدام وسائل التواصل الاجتماعي وموارد الإنترنت وأدوات الاتصال المبتكرة للتواصل الفعال مع الجمهور، لا سيما من أجل الوصول إلى المرأة، بخصيص تنفيذ برنامج عمل ليما بشأن المسائل الجنسانية وخطة عمله الجنسانية وموضوع المساواة بين الجنسين	الجهة المسؤولة: الأطراف والمنظمات ذات الصلة والأمانة	يستمر حتى الدورة 30 لمؤتمر الأطراف (2024)	تواصل فعال من خلال وسائل التواصل الاجتماعي والموارد المتاحة عبر الإنترنت وأدوات الاتصال المبتكرة	المستوى الدولي والإقليمي والوطني

## الجدول 2

## المجال ذو الأولوية باء: التوازن بين الجنسين ومشاركة المرأة واضطلاعها بدور قيادي

الأنشطة	المسؤوليات	الحيز الزمني	المنجزات المتوخاة/النواتج	مستوى التنفيذ
باء-1 تعزيز المبادرات الرامية إلى بناء قدرات المندوبات في مجال القيادة والتفاوض وتيسير التفاوض، بما في ذلك من خلال الحلقات الدراسية الشبكية والتدريب أثناء الدورات لتعزيز مشاركة المرأة في عملية الاتفاقية الإطارية	الجهة المسؤولة: الأطراف والمنظمات ذات الصلة الجهات المساهمة: الأمانة	يستمر حتى الدورة 30 لمؤتمر الأطراف (2024)	حلقات عمل ومبادرات لبناء القدرات وحلقات دراسية شبكية	المستوى الدولي والإقليمي والوطني
باء-2 تعزيز تمويل السفر كوسيلة لدعم مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الوفود الوطنية المشاركة في دورات الاتفاقية الإطارية، فضلاً عن التمويل اللازم لدعم مشاركة المجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية الشعبية من البلدان النامية، وأقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وتشجيع الأطراف والمنظمات ذات الصلة على تقاسم المعلومات المتعلقة بتمويل السفر	الجهة المسؤولة: الأطراف الجهات المساهمة: المنظمات ذات الصلة والأمانة	يستمر حتى الدورة 30 لمؤتمر الأطراف (2024)	تعبئة تمويل السفر لزيادة مشاركة المرأة في عملية الاتفاقية الإطارية	المستوى الدولي والإقليمي والوطني

الأنشطة	المسؤوليات	الحيز الزمني	المنجزات المتوخاة/النواتج	مستوى التنفيذ
باء-3 دعوة الفريق العامل التيسيري لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية إلى التعاون من أجل استضافة مشتركة لحوار يُناقش فيه موضوع النهوض بالدور القيادي للمرأة وتسليط الضوء على حلول نساء المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية وسبل تعزيز مشاركتهن الفعالة في السياسات والإجراءات المناخية، بما يتسق مع خطة عمل الفريق العامل التيسيري لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية وفي حدود الموارد المتاحة	دعوة إلى التعاون: الفريق العامل التيسيري لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية والأمانة الجهات المساهمة: الأطراف والمنظمات ذات الصلة	الدورة 57 للهيئتين الفرعيتين (2022)	حوار	المستوى الدولي والإقليمي
الأمانة		الدورة 58 للهيئتين الفرعيتين (2023)	تقرير بشأن الحوار	المستوى الدولي

## الجدول 3

## المجال ذو الأولوية جيم: الاتساق

الأنشطة	المسؤوليات	الحيز الزمني	المنجزات المتوخاة/النواتج	مستوى التنفيذ
جيم-1 ضمان تعريف أعضاء الهيئات المنشأة بموضوع الولايات المتصلة بالمسائل الجنسانية وأهميتها في سياق عملهم، وذلك بصورة متسقة ومنهجية	الجهة المسؤولة: الأمانة الجهات المساهمة: المنظمات ذات الصلة	يستمر حتى الدورة 30 لمؤتمر الأطراف (2024)	تعريف جميع الأعضاء الجدد في الهيئات المنشأة بأهمية مراعاة المنظور الجنساني	المستوى الدولي
جيم-2 تيسير تبادل الآراء وأفضل الممارسات بين رؤساء الهيئات المنشأة بشأن كيفية تعزيز إدماج المنظور الجنساني في عملهم، مع مراعاة التقارير التوليفية عن التقدم المحرز في إدماج منظور جنساني في عمليات الهيئات المنشأة المشار إليها في الفقرة 15(ب) من هذا المقرر	الجهة المسؤولة: رؤساء الهيئات المنشأة الجهات المساهمة: الأمانة	الدورة 56 للهيئتين الفرعيتين (2022)	اختيار مواضيع للحوار	المستوى الدولي
	الجهة المسؤولة: الأمانة الجهات المساهمة: المنظمات ذات الصلة	الدورة 56 للهيئتين الفرعيتين (2022)	تجميع الممارسات الجيدة لإدماج المنظور الجنساني في عمل الهيئات المنشأة	المستوى الدولي
	الجهة المسؤولة: رؤساء الهيئات المنشأة الجهات المساهمة: الأمانة	الدورة 58 للهيئتين الفرعيتين (2023)	حوار	المستوى الدولي

الأنشطة	المسؤوليات	الحيز الزمني	المنجزات المتوخاة/النواتج	مستوى التنفيذ
	الأمانة	الدورة 59 للهيئتين الفرعيتين (2023)	تقرير بشأن الحوار	المستوى الدولي
جيم-3 تعزيز التنسيق بين العمل المتعلق بالمسائل الجنسانية الذي تضطلع به الهيئتان الفرعيتان بموجب الاتفاقية واتفاق باريس وكيانات وعمليات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، لا سيما خطة التنمية المستدامة لعام 2030، حسب الاقتضاء	الجهة المسؤولة: الأمانة الجهات المساهمة: الأطراف والهيئات المنشأة والمنظمات ذات الصلة	دورات مؤتمر الأطراف اعتباراً من دورته 26 (2020)	إجراء حوار خلال فترات الدورات بشأن يوم القضايا الجنسانية، مع التركيز على تناول أحد المجالات المواضيعية ذات الصلة بالاتفاقية واتفاق باريس من أجل تعزيز اتساق يراعي عوامل متعددة الأبعاد	المستوى الدولي

## الجدول 4

## مجال الأولوية دال: التنفيذ المراعي للمنظور الجنساني ووسائل التنفيذ

الأنشطة	المسؤوليات	الحيز الزمني	المنجزات المتوخاة/النواتج	مستوى التنفيذ
دال-1 تقاسم التجارب ودعم بناء القدرات في مجال الميزنة المراعية للمنظور الجنساني، بما يشمل اتباع الميزنة المراعية للمنظور الجنساني في سياق اعتماد الميزانيات الوطنية من أجل النهوض بالسياسات والخطط والاستراتيجيات والإجراءات المناخية المراعية للمنظور الجنساني، حسب الاقتضاء	الأطراف والأمانة والمنظمات ذات الصلة	31 تموز/يوليه 2022	إسهامات	المستوى الدولي
دال-2 إذكاء الوعي بالدعم المالي والتقني المتاح لتعزيز إدماج المسائل الجنسانية في السياسات والخطط والاستراتيجيات والإجراءات المناخية، حسب الاقتضاء، بما يشمل الممارسات الجيدة لتيسير وصول المنظمات النسائية الشعبية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى التمويل المتعلق بالمناخ	الجهة المسؤولة: الأمانة والمنظمات ذات الصلة	2022	اجتماع فريق خبراء	المستوى الدولي والإقليمي والوطني
	الجهة المسؤولة: الأمانة الجهات المساهمة: المنظمات ذات الصلة	الدورة 28 لمؤتمر الأطراف (2022)	موضوع يوم القضايا الجنسانية	المستوى الدولي
	الجهة المسؤولة: الأمانة والأطراف الجهات المساهمة: صندوق التكيف، ومرفق البيئة العالمية، والصندوق الأخضر للمناخ، والقطاع الخاص، والمؤسسات المالية الخيرية، وغير ذلك من المنظمات ذات الصلة	يستمر حتى الدورة 30 لمؤتمر الأطراف (2024)	حلقات دراسية شبكية، ومواد اتصال، وحلقات عمل أثناء الدورات	المستوى الدولي والإقليمي والوطني

الأنشطة	المسؤوليات	الحيز الزمني	المنجزات المتوخاة/النواتج	مستوى التنفيذ
دال-3 تشجيع نشر حلول تكنولوجية مراعية للمنظور الجنساني للتصدي لتغير المناخ، بما يشمل تعزيز المعارف والممارسات المحلية والتقليدية ومعارف وممارسات الشعوب الأصلية وحمايتها والحفاظ عليها في مختلف القطاعات، وتحسين القدرة على تحمل تغير المناخ، وتعزيز المشاركة الكاملة للنساء والفتيات ولدورهن القيادي في مجالات العلم والتكنولوجيا والبحث والتطوير	الجهة المسؤولة: الأطراف والمنظمات ذات الصلة والهيئات المنشأة الجهات المساهمة: الأمانة	يستمر حتى الدورة 30 لمؤتمر الأطراف (2024)	حلقات عمل، ومبادرات لبناء القدرات، وحلقات دراسية شبكية	المستوى الدولي والإقليمي والوطني
دال-4 دعم جمع وتوحيد المعلومات والخبرات المتعلقة بالمسائل الجنسانية وتغير المناخ في سياق القطاعات والمجالات المواضيعية، فضلا عن تحديد الخبراء المعنيين بالمسائل الجنسانية وتغير المناخ، حسب الاقتضاء، وتعزيز منصات تقاسم المعارف المتعلقة بالمسائل الجنسانية وتغير المناخ	الجهة المسؤولة: الأطراف والمنظمات ذات الصلة الجهات المساهمة: الأمانة	يستمر حتى الدورة 30 لمؤتمر الأطراف (2024)	منصات للمعارف والخبرات المتعلقة بالمسائل الجنسانية وتغير المناخ	المستوى الدولي والإقليمي والوطني
دال-5 إشراك الجماعات النسائية والمؤسسات الوطنية المعنية بالمرأة والمسائل الجنسانية في عملية وضع وتنفيذ وتحديث السياسات والخطط والاستراتيجيات والإجراءات المناخية، حسب الاقتضاء، على جميع المستويات	الأطراف والمنظمات ذات الصلة	يستمر حتى الدورة 30 لمؤتمر الأطراف (2024)	مشاركة الجماعات النسائية والمؤسسات الوطنية المعنية بالمرأة والمسائل الجنسانية في عملية وضع وتنفيذ وتحديث السياسات والخطط والاستراتيجيات والإجراءات المناخية، حسب الاقتضاء	المستوى الوطني
	الأطراف والمنظمات ذات الصلة	يستمر حتى الدورة 30 لمؤتمر الأطراف (2024)	تبادل بين النظراء بشأن التجارب والاحتياجات القطرية	المستوى الإقليمي
	الأطراف والمنظمات ذات الصلة	يستمر حتى الدورة 30 لمؤتمر الأطراف (2024)	دعوة مفتوحة لتقديم إسهامات من أجل تقاسم التجارب	المستوى الدولي والوطني

الأنشطة	المسؤوليات	الحيز الزمني	المنجزات المتوخاة/النواتج	مستوى التنفيذ
دال-6 تبادل معلومات بشأن الدروس المستفادة بين الأطراف التي أدمجت المنظور الجنساني في السياسات والخطط والاستراتيجيات والإجراءات الوطنية المناخية، حسب الاقتضاء (مثل المعلومات المتعلقة بالنتائج والتأثيرات والتحديات الرئيسية)، وبشأن الإجراءات التي تتخذها الأطراف لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في أي تحديثات ذات صلة، حسب الاقتضاء	الأطراف والمنظمات ذات الصلة	31 آذار/مارس 2020	إسهامات بشأن الدروس المستفادة	المستوى الدولي والوطني
	الجهة المسؤولة: الأمانة الجهات المساهمة: جهات التنسيق الوطنية المعنية بالمسائل الجنسانية وتغير المناخ والمنظمات ذات الصلة	الدورة 52 للهيئتين الفرعيتين (2020)	حلقة عمل خلال الدورة بشأن الدروس المستفادة والإجراءات المتخذة في سياق أي تحديثات	المستوى الدولي
	الأمانة	الدورة 53 للهيئتين الفرعيتين (2020)	تقرير غير رسمي عن حلقة العمل	المستوى الدولي
	الجهة المسؤولة: المنظمات ذات الصلة الجهات المساهمة: الأمانة و جهات التنسيق الوطنية المعنية بالمسائل الجنسانية وتغير المناخ	يستمر حتى الدورة 30 لمؤتمر الأطراف (2024)	حلقات عمل وحوارات واجتماعات تدريبية للخبراء	المستوى الإقليمي والوطني
دال-7 تعزيز إتاحة البيانات المصنفة حسب نوع الجنس لأغراض التحليل الجنساني، مع مراعاة العوامل المتعددة الأبعاد، من أجل تحسين توجيه السياسات والخطط والاستراتيجيات والإجراءات المناخية المراعية للمنظور الجنساني، حسب الاقتضاء	الجهة المسؤولة: المنظمات ذات الصلة والأطراف	يستمر حتى الدورة 30 لمؤتمر الأطراف (2024)	إدارة وإتاحة بيانات مصنفة حسب نوع الجنس لأغراض التحليل الجنساني ضمن النظم الوطنية، حسب الاقتضاء	المستوى الوطني

الجدول 5

## المجال ذو الأولوية هاء: الرصد والإبلاغ

مستوى التنفيذ	المنجزات المتوخاة/النواتج	الحيز الزمني	المسؤوليات	الأنشطة
المستوى الدولي	إدراج معلومات إضافية في تقرير التكوين الجنساني	يستمر حتى الدورة 30 لمؤتمر الأطراف (2024)	الأمانة	هاء-1 تعزيز رصد دور المرأة في المناصب القيادية في إطار عملية الاتفاقية الإطارية والإبلاغ عن ذلك في تقرير التكوين الجنساني المشار إليه في الفقرة 15(ب) من هذا المقرر، بما في ذلك من خلال دراسات فردية
المستوى الدولي	تقرير تجميعي وتوليقي	الدورة 28 لمؤتمر الأطراف (2022) الدورة 30 لمؤتمر الأطراف (2024)	الأمانة	هاء-2 رصد تنفيذ السياسات والخطط والاستراتيجيات والإجراءات المناخية المراعية للمنظور الجنساني والإبلاغ عنها، حسب الاقتضاء، ضمن التقارير والبلاغات المنتظمة في إطار عملية الاتفاقية الإطارية

الجلسة العامة الثامنة

15 كانون الأول/ديسمبر 2019

## المقرر 4/م أ-25

## خطة عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي ولجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي التابعة له

إن مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ تشير إلى المقررات 7/م أ-24، و3/م أ-14، و7/م أ ت-1،

1- ترحب بالتقرير السنوي للجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي (لجنة كاتوفيتسه)<sup>(1)</sup> والتقدم الذي أحرزته في دعم عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي؛

2- تعتمد النظام الداخلي للجنة كاتوفيتسه الوارد في المرفق الأول؛

3- تعتمد خطة عمل المنتدى المعني بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي ولجنة كاتوفيتسه التابعة له الواردة في المرفق الثاني؛

4- تقرر أن المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي يمكنه، في سياق تنفيذ خطة العمل، أن ينظر، حسب الاقتضاء، في طرائق إضافية لأنشطة خطة العمل، بما يتماشى مع الطرائق المحددة في المقرر 7/م أ ت-1، وأن يقدم توصيات بشأن هذه الطرائق الإضافية لخطة العمل كي تنظر فيها وتعتمدها الهيئتان الفرعيتان؛

5- تشير إلى الفقرة 12 من المقرر 7/م أ ت-1 التي تنص على أن يقدم المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي توصيات إلى الهيئتين الفرعيتين كي تنظرا فيها وتقدما إلى مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس توصيات بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها للنظر فيها واعتمادها؛

6- تطلب إلى المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي أن يواصل النظر في التقرير السنوي الأول للجنة كاتوفيتسه، بما في ذلك التوصيات والاعتبارات الواردة في التقرير، خلال الدورة السادسة والخمسين لكل من الهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه 2022) بهدف تقديم توصيات للنظر فيها واعتمادها خلال الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

7- تطلب أيضاً إلى الأمانة أن تدعم تنفيذ خطة عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي ولجنة كاتوفيتسه التابعة له المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه؛

8- تحيط علماً بالآثار المقدره المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرة 3 أعلاه؛

9- تطلب إلى الأمانة أن تتخذ الإجراءات الواردة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

(1) انظر: <https://unfccc.int/documents/202723>.

## المرفق الأول

### النظام الداخلي للجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي

#### أولاً- النطاق

1- ينطبق هذا النظام الداخلي على لجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي (لجنة كاتوفيتسه) وفقاً للمقرر 7/م أ ت-1 ومرفقه.

#### ثانياً- الولاية

2- قرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس)، بموجب المقرر 7/م أ ت-1، إنشاء لجنة كاتوفيتسه لكي تدعم عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي في تنفيذه لبرنامج عمله وفي العمل وفقاً للاختصاصات الواردة في مرفق ذلك المقرر.

3- ويمكن للمنتدى وللجنة كاتوفيتسه أن يستخدم، حسب الاقتضاء وعلى النحو المقرر في كل حالة على حدة، الطرائق التالية من أجل تنفيذ برنامج عمل المنتدى:

- (أ) بناء الوعي وتعزيز تبادل المعلومات من خلال تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات؛
- (ب) إعداد ورقات تقنية ودراسات حالات فردية وأمثلة ملموسة ومبادئ توجيهية؛
- (ج) تلقي مساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات المختصة؛
- (د) تنظيم حلقات عمل.

#### ثالثاً- الأعضاء

4- قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، بموجب مقرره 7/م أ ت-1، أن تتألف لجنة كاتوفيتسه من 14 عضواً، من بينهم:

- (أ) عضوان من كل مجموعة من مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية الخمس؛
- (ب) عضو واحد من أحد أقل البلدان نمواً؛
- (ج) عضو واحد من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (د) عضوان من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة<sup>(1)</sup>.

5- وبموجب المقرر نفسه، قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أيضاً أن ترشح الأعضاء مجموعاتهم المختلفة. وتُشجّع المجموعات على ترشيح أعضائها أخذاً في الحسبان هدف تحقيق التوازن بين الجنسين. ويُحظر رئيس هيئة المشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة) والهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ) بمهده التعيينات<sup>(2)</sup>.

(1) المقرر 7/م أ ت-1، المرفق، الفقرة 4(ب).

(2) المقرر 7/م أ ت-1، المرفق، الفقرة 4(ج).

- 6- وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أيضاً أن الأعضاء يعملون بصفتهم خبراء، وينبغي أن تكون لديهم المؤهلات والخبرات ذات الصلة في الميادين التقنية والاجتماعية - الاقتصادية المتصلة بمجالات برنامج عمل المنتدى<sup>(3)</sup>.
- 7- وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس كذلك أن يشغل الأعضاء مناصبهم لمدة سنتين وأن يكون لهم الحق في ولايتين متتاليتين كحد أقصى<sup>(4)</sup>.
- 8- وتبدأ ولاية الأعضاء في الاجتماع الأول للجنة كاتوفيتسه في السنة التقويمية التي يُعيّنون فيها وتنتهي مباشرة قبل اجتماعها الأول في السنة التقويمية التي تلي السنة التقويمية الثانية من فترة ولايتهم.
- 9- وإذا استقال أحد أعضاء لجنة كاتوفيتسه أو تعذر عليه على نحو آخر إكمال مدة ولايته المحددة أو أداء مهام تلك الولاية، تطلب لجنة كاتوفيتسه إلى المجموعة التي رشحت العضو أن ترشح عضواً آخر للفترة المتبقية من المدة غير المنتهية، ويُحسب التعيين عندئذ على أنه ولاية واحدة. وفي هذه الحالة، تخضع لجنة كاتوفيتسه رئيسي هيئة المشورة وهيئة التنفيذ.
- 10- وإذا لم يستطع أحد الأعضاء المشاركة في اجتماعين متتاليين للجنة كاتوفيتسه أو كان غير قادر على أداء الوظائف والمهام التي حددتها لجنة كاتوفيتسه، سيحيل الرئيسان المشاركان هذه المسألة إلى انتباه اللجنة ويلتمسان من المجموعة التي رشحت ذلك العضو إيضاحات عن حالة عضويتها.

## رابعاً- الرئيسان المشاركان

- 11- قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن تنتخب لجنة كاتوفيتسه، على أساس توافق الآراء، عضوين من بين أعضائها للعمل كرئيسين مشاركين لولاية مدتها سنتان لكل منهما، مع مراعاة الحاجة إلى كفاءة تمثيل جغرافي عادل<sup>(5)</sup>.
- 12- وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أيضاً أن تعين لجنة كاتوفيتسه عضواً آخر يعمل كرئيس مشارك إذا تعذر على أحد الرئيسين المشاركين مؤقتاً الوفاء بواجبات منصبه<sup>(6)</sup>.
- 13- وإذا تعذر على أحد الرئيسين المشاركين إكمال مدة ولايته، تنتخب لجنة كاتوفيتسه، من بين أعضائها في مجموعة الرئيس المشارك الذي يشغل المنصب، إن أمكن، بديلاً له ليكمل مدة ولايته.
- 14- ويتعاون الرئيسان المشاركان في رئاسة اجتماعات لجنة كاتوفيتسه وتيسير عملها طوال السنة، وفقاً لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له، لكفالة الاتساق بين الاجتماعات.
- 15- وبعد انتهاء ولاية الرئيسين المشاركين التي تدوم سنتين، ترشح لجنة كاتوفيتسه عضوين بصفتهم رئيسين مشاركين للعمل خلال ولاية السنتين التالية.
- 16- ويتولى الرئيسان المشاركان افتتاح الاجتماعات واختتامها، وضمان احترام هذا النظام الداخلي، والبت في نقاط النظام.

(3) المقرر 7/م أ ت-1، المرفق، الفقرة 4(د).

(4) المقرر 7/م أ ت-1، المرفق، الفقرة 4(هـ).

(5) المقرر 7/م أ ت-1، المرفق، الفقرة 4(و).

(6) المقرر 7/م أ ت-1، المرفق، الفقرة 4(ز).

- 17- ويدعو الرئيسان المشاركون المتكلمين في اجتماعات لجنة كاتوفيتسه بحسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. وتحتفظ الأمانة بقائمة بأسماء المتكلمين. ويجوز للرئيسين المشاركين دعوة المتكلمين إلى مراعاة النظام إن خرجت ملاحظاتهم عن الموضوع قيد المناقشة.
- 18- ويمكن للجنة كاتوفيتسه كذلك أن تحدد أدواراً ومسؤوليات إضافية للرئيسين المشاركين.
- 19- ويظل الرئيسان المشاركون خاضعين لسلطة لجنة كاتوفيتسه في ممارسة مهامهما.

## خامساً- الأمانة

- 20- تدعم الأمانة وتيسر عمل لجنة كاتوفيتسه عن طريق ما يلي:
- (أ) اتخاذ الترتيبات اللازمة لاجتماعات لجنة كاتوفيتسه، بما في ذلك إعلان الاجتماعات، وتوجيه الدعوات، واتخاذ ترتيبات السفر اللازمة للأفراد المؤهلين لتمويل مشاركتهم في الاجتماعات وإتاحة الوثائق ذات الصلة بالاجتماعات؛
- (ب) الاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات والترتيب لتخزين وثائق اجتماعات لجنة كاتوفيتسه وحفظها؛
- (ج) إتاحة وثائق اجتماعات لجنة كاتوفيتسه للجمهور، إلا إذا قررت اللجنة خلاف ذلك.
- 21- وتساعد الأمانة لجنة كاتوفيتسه على تتبع إجراءاتها، في تقريرها السنوي، وفقاً لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له.
- 22- وبالإضافة إلى ذلك، تضطلع الأمانة بأية مهام أخرى تكلفها بها لجنة كاتوفيتسه، وفقاً لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له.

## سادساً- الاجتماعات

- 23- تجتمع لجنة كاتوفيتسه مرتين في السنة بالاقتران مع دورتي الهيئتين الفرعيتين، ويخصص يومان لكل اجتماع؛
- 24- ويجب أن يحضر ما لا يقل عن تسعة من أعضاء اللجنة كي يكتمل النصاب القانوني.
- 25- ويُطلب إلى الأعضاء أن يؤكدوا حضورهم اجتماعات اللجنة في أقرب وقت ممكن وفي أجل أقصاه أربعة أسابيع قبل الاجتماع في حالة الأعضاء المؤهلين للحصول على تمويل لمشاركتهم، وذلك لإعطاء الأمانة ما يكفي من الوقت لاتخاذ ترتيبات السفر اللازمة.
- 26- وتُبيثُّ الجلسات المفتوحة للجنة كاتوفيتسه عبر الموقع الشبكي للاتفاقية إذا سمحت الموارد التقنية والمالية بذلك.
- 27- وتُقدِّم لجنة كاتوفيتسه، في كل اجتماع من اجتماعاتها، مواعيد عقد اجتماعها المقبل. وسيتفق الرئيسان المشاركون على مواعيد انعقاد الاجتماع المقبل بالتشاور مع الأمانة.

## سابعاً - إعداد جدول الأعمال ووثائق الاجتماعات

- 28- يتولى الرئيسان المشاركان، بمساعدة من الأمانة، إعداد جدول الأعمال المؤقت وجدول الأعمال المؤقت المشروح لكل اجتماع من اجتماعات لجنة كاتوفيتسه وفقاً لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له. ويُعدّ الرئيسان المشاركان تقريراً عن الاجتماع، ويتفق عليه الأعضاء، ويُتاح في الموقع الشبكي للاتفاقية. وسيقدم الرئيسان المشاركان تقريراً إلى المنتدى عن اجتماع لجنة كاتوفيتسه.
- 29- ويُحال جدول الأعمال المؤقت وجدول الأعمال المؤقت المشروح لكل اجتماع إلى أعضاء لجنة كاتوفيتسه قبل انعقاد الاجتماع بأربعة أسابيع على الأقل.
- 30- ويجوز للأعضاء أن يقترحوا، خطياً، على الأمانة في غضون أسبوع من استلام الوثائق، إضافات أو تغييرات في جدول الأعمال المؤقت وجدول الأعمال المؤقت المشروح، وتنظر الأمانة، بالاتفاق مع الرئيسين المشاركين، في هذه الإضافات أو التغييرات من أجل وضع جدول أعمال مؤقت منقح وجدول أعمال مؤقت مشروح.
- 31- وتُحيل الأمانة جدول الأعمال المؤقت وجدول الأعمال المؤقت المشروح وأي وثائق داعمة إلى الأعضاء قبل الاجتماع بأسبوعين على الأقل. ويمكن أن تُحال الوثائق بعد ذلك الموعد بموافقة الرئيسين المشاركين.
- 32- وتُنشر وثائق الاجتماع، قدر الإمكان، في الموقع الشبكي للاتفاقية قبل ذلك الاجتماع بما لا يقل عن أسبوعين.
- 33- وتقر لجنة كاتوفيتسه، في بداية كل اجتماع، جدول أعمال ذلك الاجتماع.
- 34- وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن يعد أعضاء لجنة كاتوفيتسه تقريراً سنوياً يُقدّم إلى المنتدى للنظر فيه بغية تقديم توصيات تنظر فيها هيئة المشورة وهيئة التنفيذ، اللتان تقدمان، بدورهما، إلى مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو)، ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس توصيات بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها للنظر فيها واعتمادها<sup>(7)</sup>.
- 35- ويُتاح هذا التقرير السنوي في الموقع الشبكي للاتفاقية قبل الدورات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف، ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

## ثامناً - صنع القرارات

- 36- قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن تعمل لجنة كاتوفيتسه على أساس توافق آراء أعضائها<sup>(8)</sup>.
- 37- ويمكن للجنة كاتوفيتسه أن تستخدم الوسائل الإلكترونية لتيسير عملها، حسب الاقتضاء ووفقاً لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له.

(7) المقرر 7/م أ ت-1، الفقرة 12، والمرفق، الفقرة 4(ي).

(8) المقرر 7/م أ ت-1، المرفق، الفقرة 4(ط).

## تاسعاً - لغة العمل

38- لغة عمل لجنة كاتوفيتسه هي الإنكليزية.

## عاشراً - مشاركة الخبراء الاستشاريين في الاجتماعات

- 39- تستفيد لجنة كاتوفيتسه، لدى اضطلاعها بولايتها، من الخبرات الخارجية في اجتماعاتها.
- 40- ويمكن للرئيسين المتشاركين، بالتشاور مع لجنة كاتوفيتسه، أن يدعوا ممثلي المنظمات الدولية و/أو القطاع الخاص و/أو الأوساط الأكاديمية و/أو المجتمع المدني للمشاركة في اجتماعات لجنة كاتوفيتسه بوصفهم خبراء استشاريين بشأن قضايا محددة قيد النظر في الاجتماع.

## حادي عشر - مشاركة المراقبين

- 41- قرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن يكون باب حضور اجتماعات لجنة كاتوفيتسه، بصفة مراقب، مفتوحاً أمام جميع الأطراف والمنظمات المراقبة المعتمدة ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك<sup>(9)</sup>.
- 42- ويمكن للجنة كاتوفيتسه أن تقرر إغلاق أي اجتماع أو جزء منه أمام المراقبين في أي وقت.
- 43- وتتيح الأمانة مواعيد وأماكن انعقاد الاجتماعات للجمهور لتمكين المراقبين من المشاركة.
- 44- ويجوز، رهنأ بموافقة لجنة كاتوفيتسه، دعوة المراقبين إلى إلقاء كلمة أمام اللجنة بشأن المسائل التي تنظر فيها. ويخطر الرئيسان المتشاركان لجنة كاتوفيتسه بأي تدخلات من المراقبين أسبوعاً واحداً قبل الاجتماع.
- 45- ويمكن للجنة كاتوفيتسه أن تطلب تدخلات من المراقبين طوال الاجتماع، حسب الاقتضاء.

## ثاني عشر - استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية

- 46- تستخدم لجنة كاتوفيتسه وسائل الاتصال الإلكترونية لتيسير عملها بين الدورات، حسب الاقتضاء ووفقاً لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له. وتكفل الأمانة إنشاء واجهة شبكية مأمونة ومخصصة وتعهدتها لتيسير عمل اللجنة.

## ثالث عشر - الأفرقة العاملة

- 47- يمكن للجنة كاتوفيتسه أن تنشئ أفرقة عاملة بين أعضائها لدعم المنتدى في أداء مهامه. ويمكن للأفرقة العاملة أن تتلقى مساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات ذات الصلة وفقاً لخطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له وتماشياً مع الفقرتين 39 و40 أعلاه.

## رابع عشر - خطة العمل

- 48- ستدعم لجنة كاتوفيتسه عمل المنتدى بما يتماشى مع خطة عمل المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له.

(9) المقرر 7/م أ ت-1، المرفق، الفقرة 4(ح).

## خامس عشر- تعديل النظام الداخلي

- 49- يمكن للجنة كاتوفيتسه أن توصي بتعديلات تُدخل على هذا النظام الداخلي لكي ينظر فيها المنتدى وتوافق عليها الهيئتان الفرعيتان.
- 50- ويمكن لأعضاء لجنة كاتوفيتسه أن يطرحوا ويقدموا كتابة إلى الأمانة مقترحات بشأن النظام الداخلي وتعديلات على المقترحات؛ وستُعَمَّم هذه المقترحات والتعديلات لكي ينظر فيها جميع أعضاء لجنة كاتوفيتسه.
- 51- ولا يُناقش أي مقترح للنظام الداخلي أو يُقدَّم للبت فيه في أي اجتماع ما لم تكن قد عممت نسخ منه على أعضاء لجنة كاتوفيتسه في موعد لا يتجاوز أسبوعين قبل انعقاد الاجتماع.

## سادس عشر- غلبة أحكام الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس

- 52- في حالة وجود تعارض بين أي حكم من أحكام هذا النظام وأي حكم من أحكام الاتفاقية، أو بروتوكول كيوتو، أو اتفاق باريس، تكون الأسبقية لأحكام الاتفاقية وبروتوكول كيوتو أو اتفاق باريس.

## خطة عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي ولجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي التابعة له<sup>(1)</sup>

يشير مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس إلى ما يلي:

(أ) الفقرة 12 من المقرر 7/م أ ت-1، التي تقرر بموجبها أن يقدم المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي توصيات إلى الهيئتين الفرعيتين كي تنظر فيها وتقدمها إلى مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس توصيات بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها للنظر فيها واعتمادها.

(ب) الفقرة 4(ي) من مرفق المقرر 7/م أ ت-1، التي تقرر بموجبها أن يعد أعضاء لجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي (لجنة كاتوفيتسه) تقريراً سنوياً يُقدم إلى المنتدى لينظر فيه بغية تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس.

(ج) الفقرة 5 من مرفق المقرر 7/م أ ت-1، التي تقرر بموجبها أن بإمكان المنتدى ولجنة كاتوفيتسه التابعة له أن يستخدمها، حسب الاقتضاء وعلى النحو المقرر في كل حالة على حدة، الطرائق التالية من أجل تنفيذ برنامج عمل المنتدى:

- 1' بناء الوعي وتعزيز تبادل المعلومات من خلال تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات؛
- 2' إعداد ورقات تقنية ودراسات حالات فردية وأمثلة ملموسة ومبادئ توجيهية؛
- 3' تلقي مساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات المختصة؛
- 4' تنظيم حلقات عمل.

(د) الفقرة 10 من المقرر 7/م أ ت-1، التي طُلب فيها إلى الهيئتين الفرعيتين إجراء استعراض منتصف مدة لخطة عمل المنتدى.

(هـ) الفقرة 9 من المقرر 7/م أ ت-1، التي تقرر بموجبها أن يضع المنتدى خطة عمل مدتها ست سنوات ويوصي بها تماشياً مع مهام المنتدى وبرنامج عمله وطرائقه ومع مراعاة القضايا السياسية ذات الصلة التي تهم الأطراف.

(1) انظر الجدول أدناه.

خطة عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي ولجنة خبراء كاتوفيتسه التابعة له المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي (فيما يتعلق بدورات الهيئتين الفرعيتين من الدورة الثانية والخمسين إلى الدورة الثالثة والستين)

رقم النشاط <sup>(1)</sup>	النشاط	الإطار الزمني المقدر للتنفيذ	الجهة الفاعلة المسؤولة	الطرائق/النواتج
أ	بناء قدرات رؤساء وأعضاء الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية والأفرقة التقنية التابعة للأمانة بشأن كيفية إدماج الاعتبارات الجنسانية في مجالات عمل كل منها وكيفية تحقيق هدف التوازن بين الجنسين (المقرر 3/م أ-23)	الدورة 52 للهيئتين الفرعيتين (حزيران/ يونيو 2020)	لجنة كاتوفيتسه	حلقة عمل
ب	نظر المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي في التقرير السنوي للجنة كاتوفيتسه (الفقرة 4(ي) من مرفق المقرر 7/م أ ت-1)	الدورات 53 (تشرين الثاني/نوفمبر 2020) و55 (تشرين الثاني/نوفمبر 2021) و57 (تشرين الثاني/نوفمبر 2022) و59 (تشرين الثاني/نوفمبر 2023) و61 (تشرين الثاني/نوفمبر 2024) و63 (2025) للهيئتين الفرعيتين	لجنة كاتوفيتسه المنتدى	إعداد التقرير السنوي النظر في التقرير السنوي
ج	استعراض منتصف المدة لخطة العمل هذه ابتداء من الدورة 56 للهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه 2022) (المقرر 7/م أ ت-1، الفقرة 10)	الدورة 56 للهيئتين الفرعيتين	المنتدى	الاستنتاجات/مشاريع المقررات
د	إعداد معلومات لعنصر التقييم التقني لعملية استخلاص الحصيلة العالمية المتصلة بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي (المقرر 19/م أ ت-1، الفقرتان 8 و24)	الدورتان 56 و57 للهيئتين الفرعيتين	لجنة كاتوفيتسه المنتدى	إحالة وثيقة ختامية للنظر فيها في سياق التقييم التقني لعملية استخلاص الحصيلة العالمية
هـ	استعراض مهام المنتدى وبرنامج عمله وطرائقه في الدورة 59 للهيئتين الفرعيتين (المقرر 7/م أ ت-1، الفقرة 6)	الدورتان 58 (حزيران/يونيه 2023) و59 للهيئتين الفرعيتين	المنتدى المنتدى	تحضير أسئلة إرشادية للاستعراض تلقي الاستعراض والنظر فيه
1-	استكشاف مُنح للاسترشاد بها في وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط وسياسات وبرامج التخفيف من آثار تغير المناخ، بما في ذلك المساهمات المحددة وطنياً و/أو الاستراتيجيات الإنمائية الطويلة الأجل الخفيفة انبعاثات غازات الدفيئة التي تزيد التأثيرات الإيجابية لتدابير التصدي إلى أقصى حد وتقلل تأثيراتها السلبية(ب) إلى أدنى حد.	الدورة 52 للهيئتين الفرعيتين	لجنة كاتوفيتسه المنتدى	مساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات ذات الصلة مساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات ذات الصلة بناء الوعي وتعزيز تبادل المعلومات من خلال تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات

رقم النشاط <sup>(1)</sup>	النشاط	الإطار الزمني المقدر للتنفيذ	الجهة الفاعلة المسؤولة	الطرائق/النواتج
2-	تحديد الاستراتيجيات الموجهة قطريا وأفضل الممارسات بشأن الانتقال العادل للقوى العاملة وإيجاد العمل اللائق والوظائف الجيدة وبشأن التنويع الاقتصادي والتحول، مع التركيز على تحديات وفرص تنفيذ سياسات واستراتيجيات خفيضة انبعاثات غازات الدفيئة في السعي إلى تحقيق التنمية المستدامة.	الدورتان 54 (أيار/مايو - حزيران/يونيه 2021) و58 للهيئتين الفرعيتين	لجنة كاتوفيتسه	مساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات ذات الصلة أمثلة ملموسة
3-	تيسير تطوير وتعزيز وتكييف واستخدام الأدوات والمنهجيات اللازمة لنمذجة وتقييم تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي، بما في ذلك تحديد واستعراض الأدوات والنهج القائمة في البيئات المفتقرة إلى البيانات، بالتشاور مع الخبراء التقنيين والممارسين وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين.	الدورة 53 للهيئتين الفرعيتين وما بعدها، حسب قرار المنتدى/ لجنة كاتوفيتسه،	لجنة كاتوفيتسه	مساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات ذات الصلة ورقة تقنية
4-	تعزيز القدرات والفهم في صفوف الأطراف، عن طريق التعاون والمساهمات المقدمة من أصحاب المصلحة، بشأن تقييم وتحليل تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي من أجل تيسير التنويع والتحول الاقتصادي والانتقال العادل	الدورتان 52 للهيئتين الفرعيتين	لجنة كاتوفيتسه	مساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات ذات الصلة ورقة تقنية
5-	بناء الوعي والفهم في صفوف الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن تقييم التأثيرات الاقتصادية للصناعات والأعمال التجارية الجديدة المحتملة الناجمة عن تنفيذ تدابير التصدي، وذلك بغية زيادة التأثيرات الإيجابية لتنفيذ تدابير التصدي إلى أقصى حد وتقليل تأثيراتها السلبية إلى أدنى حد.	الدورة 57 للهيئتين الفرعيتين	لجنة كاتوفيتسه	مساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات ذات الصلة ورقة تقنية
6-	تعزيز إتاحة واستخدام المبادئ التوجيهية والأطر السياسية لمساعدة الأطراف في تشجيع انتقال عادل للقوى العاملة وإيجاد عمل لائق ووظائف جيدة داخل القطاعات وفيما بينها، بما في ذلك نظم التدريب وإعادة التجهيز وإعادة التدريب وإعادة التأهيل واستراتيجيات إشراك أصحاب المصلحة.	الدورة 60 (حزيران/يونيه) للهيئتين الفرعيتين	لجنة كاتوفيتسه	مساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات ذات الصلة تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات

رقم النشاط <sup>(1)</sup>	النشاط	الإطار الزمني المقدّر للتنفيذ	الجهة الفاعلة المسؤولة	الطرائق/النواتج
7-	تيسير تطوير وتبادل دراسات الحالات الفردية والنهج الإقليمية و/أو القطرية و/أو القطاعية بشأن (1) التنوع والتحول الاقتصادي والانتقال العادل للقوى العاملة وإيجاد العمل اللائق والوظائف الجيدة، (2) تقييم وتحليل تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي، من أجل فهم التأثيرات الإيجابية والسلبية.	الدورة 59 للهيئتين الفرعيتين وما بعدها، حسب قرار المنتدى/ لجنة كاتوفيتسه	لجنة كاتوفيتسه	مساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات ذات الصلة نظر لجنة كاتوفيتسه في دراسات الحالات القائمة وتحديد مجال يمكنها أن تضع فيه دراسة حالة إفرادية، حسب الاقتضاء. تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات
8-	تحديد وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات بشأن إشراك القطاع الخاص، بما في ذلك المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم والشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل تيسير إيجاد العمل اللائق والوظائف الجيدة في القطاعات الخفيفة انبعاثات غازات الدفيئة.	الدورة 59 للهيئتين الفرعيتين	لجنة كاتوفيتسه	مساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات ذات الصلة ورقة تقنية تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات أمثلة ملموسة
9-	تحديد وتقييم تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي مع مراعاة الإنصاف بين الأجيال، والاعتبارات الجنسانية، واحتياجات المجتمعات المحلية، والشعوب الأصلية، والشباب، وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة.	الدورتان 56 و62 للهيئتين الفرعيتين (2025)	لجنة كاتوفيتسه	مساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات ذات الصلة ورقة تقنية تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات مساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات ذات الصلة حلقة عمل أثناء الدورة
10-	تبادل الخبرات وأفضل الممارسات بشأن الإبلاغ والإعلام عن الجهود الرامية إلى تقييم وتحليل تأثيرات تنفيذ تدابير التصدي.	الدورة 61 للهيئتين الفرعيتين	لجنة كاتوفيتسه	تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات أمثلة ملموسة
11-	تيسير وتبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات بشأن تقييم الفوائد المشتركة البيئية والاجتماعية والاقتصادية للسياسات والإجراءات المتعلقة بتغير المناخ المستفادة من أفضل المعارف العلمية المتاحة، بما في ذلك استخدام الأدوات والمنهجيات القائمة.	الدورتان 55 و57 للهيئتين الفرعيتين	لجنة كاتوفيتسه	مساهمات من الخبراء والممارسين والمنظمات ذات الصلة تبادل وتقاسم الخبرات وأفضل الممارسات

- (أ) ترمز الحروف إلى أنشطة وردت في مقررات سابقة بينما تشير الأرقام إلى أنشطة جديدة وردت في هذا المقرر.
- (ب) تشير "التأثيرات" في هذه الوثيقة إلى التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.
- المختصرات: لجنة كاتوفيتسه = لجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي.

## المقرر 5/م أ-25

## نطاق الاستعراض الدوري المقبل للهدف العالمي الطويل الأجل بموجب الاتفاقية وللتقدم العام المحرز نحو تحقيقه

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الهدف النهائي للاتفاقية، المبين في المادة 2 منها،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات 1/م أ-16، و2/م أ-17، و1/م أ-18، و10/م أ-21، و18/م أ-23،

وإذ يشير كذلك إلى الفرع الخامس من المقرر 1/م أ-24، وإلى المقرر 19/م أ ت-1،

1- يشير إلى أنه، عملاً بالفقرة 79 من المقرر 1/م أ-18، ينبغي أن يقيّم الاستعراض ما يلي، بصورة دورية ووفقاً للمبادئ والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية:

(أ) مدى ملاءمة الهدف العالمي الطويل الأجل في ضوء الهدف النهائي للاتفاقية؛

(ب) التقدم العام المحرز نحو تحقيق الهدف العالمي الطويل الأجل، بما يشمل النظر في تنفيذ الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية؛

2- يوافق على أن يُجرى الاستعراض الدوري الثاني للهدف العالمي الطويل الأجل بموجب الاتفاقية<sup>(1)</sup> وللتقدم العام المحرز نحو تحقيقه ضمن النطاق المحدد في الفقرة 4 أدناه، بمساعدة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، على نحو يتوخى الفعالية والكفاءة مع تجنب الازدواجية في العمل ومراعاة نتائج الأعمال ذات الصلة التي تجرى في إطار الاتفاقية، وبروتوكول كيوتو، واتفاق باريس، وأعمال الهيئتين الفرعيتين؛

3- يلاحظ أنه، عملاً بالفقرة 161 من المقرر 2/م أ-17، قُدِّمت معلومات جديدة ذات صلة بالاستعراض الدوري الثاني منذ الانتهاء من استعراض الفترة 2013-2018، وأن معلومات إضافية ستتاح مستقبلاً؛

4- يُقرّر أنه، وفقاً لمبادئ وأحكام الاتفاقية ذات الصلة واستناداً إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، ينبغي للاستعراض الدوري الثاني أن يشمل ما يلي:

(أ) أن يحسّن فهم الأطراف للمسائل التالية:

1' الهدف العالمي الطويل الأجل والسيناريوهات الممكنة لتحقيقه في ضوء الهدف النهائي للاتفاقية؛

2' التقدم المحرز، منذ إنجاز استعراض الفترة 2013-2015، في سد ثغرات المعلومات والمعارف، ومن جملتها ما يتعلق بسيناريوهات تحقيق الهدف العالمي الطويل الأجل ونطاق التأثيرات المرتبطة به؛

3' تحديات وفرص تحقيق الهدف العالمي الطويل الأجل بما يضمن تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً؛

(ب) تقييم الأثر التراكمي الإجمالي للخطوات التي اتخذتها الأطراف من أجل تحقيق الهدف العالمي الطويل الأجل في ضوء الهدف النهائي للاتفاقية؛

(1) حدّد الهدف العالمي الطويل الأجل أصلاً في الفقرة 4 من المقرر 1/م أ-16، وحُدِّث في الفقرة 4 من المقرر 10/م أ-21.

- 5- يتفق على أن نتائج الاستعراض الدوري الثاني لن تؤدي إلى تغيير الهدف العالمي الطويل الأجل المبين في المقرر 10/م أ-21 ولا إلى إعادة تحديده؛
- 6- يقرر أن تُتبع في الاستعراض الدوري الثاني، مع تغيير ما يلزم تغييره، الطرائق المبيّنة في الفقرات من 80 إلى 90 من المقرر 1/م أ-18، بما يشمل إجراء حوار خبراء منظم؛
- 7- يقرر أيضاً الشروع في الاستعراض الدوري الثاني في النصف الثاني من عام 2020 واختتامه في عام 2022، على أن يُجرى حوار الخبراء المنظم بالاقتران مع دورتي الهيئتين الفرعيتين، ابتداء من الدورة 53 (تشرين الثاني/نوفمبر 2020) وانتهاءً بالدورة 55 (تشرين الثاني/نوفمبر 2021) لكل من الهيئتين؛
- 8- يقرر كذلك أن ينظر في موضوع مواصلة الاستعراضات الدورية في دورته الثلاثين (تشرين الثاني/نوفمبر 2024) وأن يتخذ الإجراءات المناسبة، مع مراعاة التجارب المكتسبة من استعراض الفترة 2013-2015 والاستعراض الدوري الثاني، وعملية استخلاص الحصيلة العالمية الأولى؛ وأوجه التداخل والتآزر الممكنين بين الاستعراض الدوري واستخلاص الحصيلة العالمية والعمليات الأخرى ذات الصلة بموجب الاتفاقية واتفاق باريس؛ وتوافر معلومات جديدة ذات صلة بالاستعراض الدوري؛
- 9- يلاحظ أن كلاً من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ قد أوفى بالولاية المنصوص عليها في الفقرة 10 من المقرر 10/م أ-21 والفقرة 2 من المقرر 18/م أ-23.

الجلسة العامة الثامنة

15 كانون الأول/ديسمبر 2019

## المقرر 6/م أ-25

## تنقيح المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بتقديم البلاغات الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، لا سيما المواد 4 و5 و6 و12، وإلى المقررات 9/م أ-2 و11/م أ-4 و4/م أ-5 و1/م أ-16 و2/م أ-17 و19/م أ-18 و24/م أ-19 و9/م أ-21، المتعلقة بالإبلاغ من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، فضلاً عن الفقرات 39-43 من المقرر 1/م أ-24 المتعلقة بإطار شفافية العمل والدعم المشار إليه في المادة 13 من اتفاق باريس،

وإذ يشير أيضاً إلى طلبه الموجه إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ الذي يدعوها إلى أن تنقح "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الثاني: مبادئ توجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بتقديم البلاغات الوطنية"<sup>(1)</sup> استناداً إلى التجارب المكتسبة في إعداد التقارير الأولى لفترة السنتين وغيرها من المعلومات<sup>(2)</sup>،

1- يعتمد النسخة المنقحة من "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الثاني: مبادئ توجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بتقديم البلاغات الوطنية"، الواردة في المرفق؛

2- يقرر أن تستخدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه في إعداد بلاغاتها الوطنية اعتباراً من البلاغات الوطنية الثامنة؛

3- يقرر أيضاً فيما يتعلق بالبلاغات الوطنية الثامنة والتقارير الخامسة لفترة السنتين الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية أن يعدّل أجل تقديمها من 1 كانون الثاني/يناير 2022<sup>(3)</sup> إلى موعد يحل بمجرد أن تُقدّم إلى الاتفاقية قوائم جرد غازات الدفيئة السنوية المتعلقة بسنة الجرد 2020 دون أن يتجاوز الأجل 31 كانون الأول/ديسمبر 2022، بهدف منح الأطراف فرصة لتضمين تلك التقارير بيانات الجرد؛

4- يقرر كذلك أن جميع الإشارات إلى المقرر 4/م أ-5 الواردة في المقرر 1/م أ-24 يجب أن تُقرأ على أنها إشارات إلى هذا المقرر (6/م أ-25).

(1) المعتمدة بموجب المقرر 4/م أ-5 والواردة في الوثيقة FCCC/CP/1999/7.

(2) المقرر 2/م أ-17، الفقرة 18.

(3) المقرر 2/م أ-17، الفقرتان 13-14.

## المرفق

المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الثاني: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بتقديم البلاغات الوطنية

### أولاً - الأهداف

- 1- تتمثل أهداف هذه المبادئ التوجيهية فيما يلي:
- (أ) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (أطراف المرفق الأول) في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادتين 4 و 12 من الاتفاقية؛
- (ب) تعزيز توفير معلومات متسقة وشفافة وقابلة للمقارنة ودقيقة وكاملة للتمكن من إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ الاتفاقية من جانب الأطراف، ورصد التقدم الذي تحرزه أطراف المرفق الأول صوب تحقيق أهدافها بموجب الاتفاقية؛
- (ج) مساعدة مؤتمر الأطراف في الاضطلاع بمسؤوليته المتمثلة في استعراض تنفيذ الاتفاقية عملاً بالفقرة 2(أ) من المادة 7 ومدى كفاية الالتزامات بموجب الفقرة 2(أ) و(ب) من المادة 4، وفقاً للفقرة 2(د) من المادة 4 من الاتفاقية.

### ثانياً - الموجز التنفيذي

- 2- تتضمن البلاغات الوطنية موجزاً تنفيذياً يلخص المعلومات والبيانات الواردة في الوثيقة الكاملة. ويتألف الموجز التنفيذي مما لا يزيد عن 15 صفحة.

### ثالثاً - الظروف الوطنية المتصلة بانبعاثات غازات الدفيئة وعمليات الإزالة

- 3- تقدم الأطراف وصفاً لظروفها الوطنية، ولكيفية تأثير هذه الظروف على انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها، وكيفية تأثير الظروف الوطنية والتغيرات التي تطرأ عليها في انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها مع مرور الوقت. وينبغي للأطراف أن تقدم معلومات عن مدى صلة ظروفها الوطنية بالعوامل المؤثرة في انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها، بما في ذلك المؤشرات المصنفة، من أجل تفسير العلاقة بين الظروف الوطنية والانبعاثات أو عمليات الإزالة. ويمكن للأطراف أن تقدم أي معلومات تنطوي على أحسن وصف للظروف الوطنية والاتجاهات التاريخية الخاصة بها. ولكن، لتحسين قابلية البلاغات الوطنية للمقارنة، يوصى بإبلاغ المعلومات الواردة تحت العناوين الرئيسية التالية:

- (أ) الهيكل الحكومي: مثلاً أدوار ومسؤوليات مختلف المستويات الحكومية وعمليات أو هيئات صنع القرار ذات الصلة المشتركة بين الوزارات؛
- (ب) خصائص السكان: مثلاً مجموع السكان وكثافتهم وتوزيعهم؛

- (ج) الخصائص الاقتصادية: مثلاً الناتج المحلي الإجمالي ونصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (معبراً عنه بالعملة المحلية وتعادل القوة الشرائية)، والناتج المحلي الإجمالي بحسب القطاع وأنماط التجارة الدولية؛
- (د) الخصائص الجغرافية: مثلاً المنطقة وخط العرض واستخدام الأراضي والنظم الإيكولوجية؛
- (هـ) الخصائص المناخية: مثلاً توزيع درجات الحرارة، وتقلب درجات الحرارة السنوية، وتوزيع الأمطار، وتقلبية المناخ، والظواهر المناخية البالغة الشدة؛
- (و) الطاقة (بحسب نوع الوقود، عند الاقتضاء): مثلاً قاعدة موارد الطاقة وإنتاجها وهيكل السوق والأسعار والضرائب والإعانات والتجارة؛
- (ز) النقل: مثلاً الأساليب (الركاب وشحن البضائع) ومسافات السفر وخصائص الأسطول؛
- (ح) الصناعة: مثلاً هيكلها؛
- (ط) النفايات: مثلاً مصادر النفايات وممارسات إدارتها؛
- (ي) المباني الموجودة والهيكل الحضري: مثلاً خصائص المباني السكنية والتجارية؛
- (ك) الزراعة: مثلاً هيكلها وممارسات إدارتها؛
- (ل) الغابة: مثلاً أنواعها وممارسات إدارتها؛
- (م) ظروف أخرى.

#### المرونة وفقاً للفقرتين 6 و 10 من المادة 4 من الاتفاقية

- 4- تذكر الأطراف التي تطلب المرونة أو مراعاة وضعها وفقاً للفقرتين 6 و 10 من المادة 4 من الاتفاقية نوع الاعتبار الخاص الذي تلتزمه وتقدم تفسيراً كاملاً لظروفها.

#### رابعاً- المعلومات المتعلقة بقوائم جرد غازات الدفيئة

##### ألف- الجداول الموجزة

- 5- يُقدّم عن الفترة من سنة 1990 (أو سنة أساس أخرى) إلى آخر سنة أُبلغ عنها في أحدث قوائم جرد سنوية متاحة (آخر سنة جرد) معلومات موجزة من القوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة المعدة وفق "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية لانبعاثات غازات الدفيئة" (يُشار إليها فيما يلي باسم "المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية") (المرفق الأول بالمقرر 24/م-19 وأي مقررات ذات صلة اعتمدها مؤتمر الأطراف في وقت لاحق). وينبغي أن تكون المعلومات المقدمة في البلاغ الوطني متسقة مع المعلومات المقدمة في أحدث قوائم الجرد السنوية المتاحة (عن السنة السابقة للتاريخ المحدد لتقديم البلاغات الوطنية) وأن تُفسّر أي اختلافات تفسيراً كاملاً.

6- ولأغراض البلاغ الوطني، ينبغي تقديم معلومات كاملة عن الجرد. ولكن الأطراف تقدم، على الأقل، موجز انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها، بما في ذلك المعلومات المعبر عنها بمكافئ ثاني أكسيد الكربون في جداول اتجاهات الانبعاثات المقدمة في نموذج الإبلاغ الموحد الوارد في المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. ويمكن للأطراف أن تختار تكرار المعلومات المبلغ عنها في تقرير فترة السنتين المقدم مع البلاغ الوطني. ويمكن تقديم الجداول في شكل مرفق يكون جزءاً من البلاغ الوطني بدلاً من تقديمها في النص الرئيسي.

## باء- الموجز الوصفي

7- ينبغي للأطراف أن تقدم، في النص الرئيسي من البلاغ الوطني، موجزاً وصفيّاً وأرقاماً تبين انبعاثات غازات الدفيئة المبلغ عنها في الجداول الموجزة المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه. وينبغي أن تقدم الأطراف وصفاً للعوامل الكامنة وراء اتجاهات الانبعاثات.

## جيم- الترتيبات المتعلقة بقوائم الجرد الوطنية

8- تقدم الأطراف معلومات موجزة عن ترتيباتها المتعلقة بقوائم الجرد الوطنية وفقاً لمتطلبات الإبلاغ المتصلة بترتيبات قوائم الجرد الوطنية الواردة في المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وعن أي تغييرات على تلك الترتيبات المتعلقة بقوائم الجرد الوطنية منذ بلاغها الوطني أو تقرير فترة السنتين السابق.

## خامساً- السياسات والتدابير

### ألف- اختيار السياسات والتدابير التي يتعين الإبلاغ عنها في البلاغ الوطني

9- عملاً بالفقرة 2 من المادة 12 من الاتفاقية، تقدم الأطراف معلومات عن السياسات والتدابير المعتمدة من أجل تنفيذ التزاماتها بموجب الفقرة 2(أ) و(ب) من المادة 4 من الاتفاقية، التي ليس من الضروري أن يكون هدفها الأساسي هو الحد من انبعاثات غازات الدفيئة أو خفضها أو تعزيز عمليات إزالتها.

10- وينبغي للأطراف أن تعطي الأولوية في تقاريرها للسياسات والتدابير، أو لمزيج السياسات والتدابير، التي لها أكبر تأثير على انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها، كما يمكنها أن تشير إلى السياسات والتدابير التي تكون مبتكرة و/أو يمكن أن تكررهما الأطراف الأخرى بفعالية. ويمكن للأطراف أن تبلغ عن السياسات والتدابير المعتمدة وعن تلك الموجودة في مرحلة التخطيط، ولكن ينبغي أن تميزها بوضوح عن السياسات والتدابير المنقّدة. وليس من الضروري أن يقدم البلاغ الوطني معلومات عن كل السياسات والتدابير التي تؤثر في انبعاثات غازات الدفيئة.

11- وينبغي أن تكون السياسات والتدابير المبلغ عنها: تلك المنقّدة (تلك التي ينطبق عليها واحد أو أكثر من الأمور التالية: (1) تكون التشريعات الوطنية نافذة بشأنها؛ (2) يكون قد أُبرم بشأنها اتفاق واحد أو أكثر من الاتفاقات الطوعية؛ (3) تكون قد حُصّصت لها موارد مالية؛ (4) تكون قد حُشدت لها موارد بشرية)؛ و/أو تلك المعتمدة (تلك التي يكون قد أُخذُ بشأنها قرار حكومي ويوجد بشأنها التزام واضح بالمضي قدماً في التنفيذ)؛ و/أو تلك المقررة (الخيارات قيد المناقشة أو المعلن عنها التي لها حظوظ واقعية لاعتمادها وتنفيذها في المستقبل) من جانب الحكومات على الصعيد الوطني وعلى صعيد الولايات والمقاطعات وعلى الصعيد الإقليمي والمحلي، حسب الاقتضاء. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تشمل السياسات والتدابير المبلغ عنها أيضاً تلك المعتمدة في سياق الجهود الإقليمية أو الدولية.

- 12- وينبغي للأطراف أن تبلغ عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب الفقرة 2(هـ) '2' من المادة 4 من الاتفاقية، التي تقتضي منها تحديداً وتحديثاً دورياً لسياساتها وممارساتها التي تشجع الأنشطة المؤدية إلى مستويات من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ تفوق تلك التي يمكن حدوثها فيما عدا ذلك. وينبغي أيضاً للأطراف أن تقدم مبررات لهذه الإجراءات في سياق بلاغاتها الوطنية.
- 13- وتشجّع الأطراف على أن تقدم، قدر الإمكان، معلومات مفصلة عن تقييم الآثار الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي.

## باء- هيكل الجزء المتعلق بالسياسات والتدابير في البلاغ الوطني

- 14- تنظم الأطراف الإبلاغ عن السياسات والتدابير حسب القطاع، مبينة أي غازات الدفيئة (ثاني أكسيد الكربون، والميثان، وأكسيد النيتروز، ومركبات الهيدروفلوروكربون، والهيدروكربون المشبع بالفلور، وسادس فلوريد الكبريت، وثلاثي فلوريد النيتروجين) تتأثر بأي السياسات والتدابير. وينبغي، بالقدر المناسب، النظر في القطاعات التالية: الطاقة، والنقل، والصناعة/العمليات الصناعية واستخدام المنتجات، والزراعة، والحراجة/استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، وإدارة النفايات/النفائات، وقطاعات أخرى، والقطاعات الشاملة لعدة قطاعات. ويكون لكل قطاع وصفه النصي الخاص للسياسات والتدابير الهامة، على النحو المبين في الجزء دال أدناه، مكتملاً بالجدول 1 أدناه. ويمكن للأطراف أن تدرج نصاً منفصلاً لوصف السياسات والتدابير الشاملة لعدة قطاعات. وينبغي الإبلاغ عن السياسات والتدابير المؤثرة في انبعاثات غازات الدفيئة الناشئة عن النقل الدولي في إطار قطاع النقل.
- 15- وفي حالات سياسات أو تدابير أُلقي عليها مع مرور الوقت وورد وصف دقيق لها في بلاغ وطني سابق و/أو تقرير سابق لفترة السنتين، ينبغي الإشارة إلى ذلك وتقديم وصف مقتضب لها فقط في آخر بلاغ وطني، مع التركيز على أي تغييرات في السياسات أو التدابير أو الآثار المحققة.
- 16- ويمكن تقديم بعض المعلومات، من قبيل أثر السياسات والتدابير، في شكل تجميعي عن عدد من التدابير التكميلية المتخذة في قطاع معين أو التي تؤثر على غاز معين.

## جيم- عملية صنع السياسات

- 17- ينبغي أن تصف البلاغات الوطنية سياق السياسات العامة، بما في ذلك أي أهداف وطنية للتخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة. ويمكن أن تشمل أيضاً استراتيجيات التنمية المستدامة أو استراتيجيات التخفيف الطويلة الأجل أو أهدافاً سياساتية أخرى ذات صلة.
- 18- وينبغي أن يقدم البلاغ الوطني وصفاً لطريقة رصد وتقييم التقدم المحرز في السياسات والتدابير الرامية إلى التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة مع مرور الوقت. وينبغي أيضاً الإبلاغ في هذا السياق عن الترتيبات المؤسسية لرصد سياسات التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة.

## دال- السياسات والتدابير المتخذة والآثار المترتبة عليها

- 19- يتضمن عرض كل سياسة عامة أو تدبير معلومات عن كل من عناوين المواضيع المدرجة أدناه. وينبغي أن يكون عرض كل سياسة عامة أو تدبير موجزاً وأن يتضمن التفاصيل التالية المقترحة بعد عنوان كل موضوع:

(أ) اسم السياسة العامة أو التدبير؛

(ب) القطاعات المتأثرة. ينبغي، قدر الإمكان، استخدام القطاعات التالية: الطاقة، والنقل، والصناعة/العمليات الصناعية واستخدام المنتجات، والزراعة، والحراجة/استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، وإدارة النفايات/النفايات، وقطاعات أخرى، والقطاعات الشاملة لعدة قطاعات، حسب الاقتضاء؛

(ج) غازات الدفيئة المتأثرة؛

(د) الهدف و/أو النشاط المتأثر. ينبغي أن يركز وصف الأهداف على الأغراض والفوائد الرئيسية للسياسة العامة أو التدبير، بما في ذلك وصف للأنشطة و/أو فئات المصادر والبواعث المتأثرة. وينبغي وصف الأهداف من الناحية الكمية، قدر الإمكان؛

(هـ) نوع الصك. ينبغي، قدر الإمكان، استخدام المصطلحات التالية: اقتصادي أو مالي أو اتفاق طوعي أو تنظيمي أو إعلامي أو تثقيفي أو بحثي أو مصطلحات أخرى؛

(و) حالة التنفيذ. ينبغي توضيح ما إذا كانت السياسة العامة أو التدبير لم يعودا قائمين، أو ما زال في مرحلة التخطيط، أو قد اعتُمد، أو يوجدان قيد التنفيذ. وفيما يخص التدابير المعتمدة والمنقذة، يمكن أن تشمل المعلومات الإضافية الأموال التي قُدمت بالفعل، والميزانية المخصصة للمستقبل، والإطار الزمني للتنفيذ؛

(ز) وصف مقتضب للسياسة العامة أو التدبير؛

(ح) سنة بدء التنفيذ؛

(ط) الكيان المنفذ أو الكيانات المنفذة. ينبغي أن تصف هذه المعلومات دور الحكومات على الصعيد الوطني وعلى صعيد الولايات والمقاطعات وعلى الصعيد الإقليمي والمحلي وإشراك أي كيانات أخرى؛

(ي) تقدير أثر التخفيف (لسنة معينة، لا تراكمي، بالكيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون).

20- وفي وصف كل سياسة عامة أو تدبير أو مجموعة من التدابير التكميلية المبلغ عنها، تدرج الأطراف، حسب الاقتضاء، تقديراً كمياً لأثر السياسات أو التدابير الفردية أو مجموعات السياسات والتدابير (إن كان ذلك التقدير غير ممكن، توضح الأطراف سبب ذلك)، بما في ذلك تقديرات تغيير مستويات النشاط و/أو الانبعاثات وعمليات الإزالة الناتجة عن السياسات والتدابير المعتمدة والمنفذة المبلغ عنها ووصف مقتضب لأساليب التقدير. وينبغي عرض التقديرات المتعلقة بسنة معينة تنتهي بصفر أو خمسة، عقب آخر سنة للجرد.

21- ويمكن للأطراف أيضاً أن تقدم معلومات تحت العناوين التالية عن كل من السياسات أو التدابير المبلغ عنها:

(أ) المعلومات المتعلقة بتكاليف السياسة العامة أو التدبير. ينبغي أن تكون هذه المعلومات مصحوبة بتعريف مقتضب لمصطلح "تكلفة" في هذا السياق؛

(ب) المعلومات المتعلقة بفوائد أخرى غير تخفيف غازات الدفيئة. يمكن أن تشمل هذه الفوائد، مثلاً، الحد من انبعاثات ملوثات أخرى، أو الفوائد الصحية؛

(ج) المعلومات المتعلقة بكيفية تفاعلها مع السياسات والتدابير الأخرى على الصعيد الوطني. يمكن أن يشمل ذلك وصفاً لكيف تكمل السياسات بعضها بعضاً من أجل تعزيز تخفيف غازات الدفيئة إجمالاً.

22- وفي ضوء المعلومات الواردة في الفقرة 34 أدناه، تقدم الأطراف معلومات عن الكيفية التي تعتقد أن سياساتها وتدابيرها تسهم بها في تغيير الاتجاهات الطويلة الأجل لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ وعمليات إزالتها بما يتسق مع هدف الاتفاقية.

### هاء- السياسات والتدابير التي لم تعد قائمة

23- عندما يتوقف العمل بالسياسات والتدابير الواردة في البلاغات الوطنية السابقة، يمكن للأطراف أن توضح سبب ذلك.

اسم السياسة العامة أو التدبير <sup>(1)</sup>	القطاعات المتأثرة <sup>(ب)</sup>	غازات الدفيئة المتأثرة	النشاط المتأثر	الهدف و/أو	نوع الصك <sup>(ج)</sup>	حالة التنفيذ <sup>(د)</sup>	وصف مقتضب <sup>(أ)</sup>	سنة بدء التنفيذ	الكيان المنفذ أو الكيانات المنفذة	تقدير أثر التخفيف (لا تراكمي، بالكيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)
								20XX <sup>(3)</sup>		2020

ملاحظة:

يحدد العمودان النهائيان السنة التي حددها الطرف لتقدير الآثار (استناداً إلى حالة التدبير وما إذا كان تقدير لاحق أو سابق متاحاً).

(أ)

ينبغي أن تستخدم الأطراف نجمة (\*) للإشارة إلى أن السياسة العامة أو التدبير أُخذ في الاعتبار في توقعات "مع تدابير".

(ب)

ينبغي، قدر الإمكان، استخدام القطاعات التالية: الطاقة، والنقل، والصناعة/العمليات الصناعية واستخدام المنتجات، والزراعة، والحراثة/استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، وإدارة النفايات/النفايات، وقطاعات أخرى، والقطاعات الشاملة لعدة قطاعات، حسب الاقتضاء.

(ج)

ينبغي، قدر الإمكان، الإشارة إلى الأنواع التالية من الصكوك: الاقتصادية والمالية والاتفاق الطوعي والتنظيمية والإعلامية والتثقيفية والبحثية وأنواع أخرى.

(د)

ينبغي، قدر الإمكان، استخدام المصطلحات الوصفية التالية للإبلاغ عن حالة التنفيذ: منفذة ومعتمدة ومقررة.

(هـ)

يمكن تقديم معلومات إضافية عن تكاليف السياسة العامة أو التدبير والجدول الزمني ذي الصلة.

(و)

السنة أو السنوات الاختيارية التي يعتبرها الطرف ذات صلة.

## سادساً- التوقعات والأثر الإجمالي للسياسات والتدابير

### ألف- الغرض

24- الهدف الرئيسي من جزء التوقعات في البلاغ الوطني هو بيان الاتجاهات المستقبلية فيما يخص انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها، بالنظر إلى الظروف الوطنية الراهنة والسياسات والتدابير المنفذة والمعتمدة، وبيان مسار الانبعاثات وعمليات الإزالة من دون هذه السياسات والتدابير.

### باء- التوقعات

25- تقدم الأطراف، كحد أدنى، تقريراً عن التوقعات "مع تدابير"، وفقاً للفقرة 26 أدناه، ويجوز لها أن تقدم تقريراً عن التوقعات "دون تدابير" والتوقعات "مع تدابير إضافية".

26- وتشمل التوقعات "مع تدابير" السياسات والتدابير المنفذة والمعتمدة حالياً. وتشمل التوقعات "مع تدابير إضافية" أيضاً، في حال تقديمها، السياسات والتدابير المقررة. وتستثنى التوقعات "دون تدابير"، في حال تقديمها، جميع السياسات والتدابير المنفذة أو المعتمدة أو المقررة بعد السنة التي يقع عليها الاختيار لتكون نقطة انطلاق تلك التوقعات. ويمكن للأطراف أن تشير في تقاريرها إلى توقعاتها "دون تدابير" على أنها توقعات "خط الأساس" أو توقعات "مرجعية"، مثلاً، إذا فضلت ذلك، ولكن ينبغي لها أن توضح طبيعة تلك التوقعات.

27- ويجوز للأطراف أن تقدم تحليلاً للحساسية بالنسبة لأي من التوقعات، ولكن ينبغي أن تهدف إلى الحد من عدد السيناريوهات المقدمة. ويمكن للأطراف أن تقدم نتائج تحليل الحساسية بالنسبة لانبعاثات غازات الدفيئة المبلغ عنها إلى جانب شرح مقتضب للمنهجيات والبارامترات المستخدمة.

### جيم- عرض التوقعات المتعلقة بالبيانات الفعلية

28- تُقدّم توقعات الانبعاثات فيما يخص بيانات قوائم الجرد الفعلية للسنوات السابقة.

29- وفيما يخص التوقعات "مع تدابير" والتوقعات "مع تدابير إضافية"، ينبغي أن تكون نقطة الانطلاق عموماً هي آخر سنة لقوائم الجرد. ويمكن للأطراف أن تقدم توقعات "دون تدابير" ابتداءً من سنة سابقة.

30- وينبغي للأطراف أن تقدم توقعاتها بالاستناد إلى بيانات قوائم الجرد غير المعدلة للسنوات السابقة المقدمة في أحدث قوائم الجرد السنوية المتاحة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للأطراف أن تقدّم توقعاتها بالاستناد إلى بيانات قوائم الجرد المعدلة. وفي هذه الحالة، توضح الأطراف طبيعة التعديلات.

### دال- التغطية والعرض

31- تُقدّم التوقعات على أساس قطاعي. وينبغي، قدر الإمكان، أن تكون الفئات القطاعية المستخدمة هي نفسها الواردة في قوائم جرد غازات الدفيئة.

32- وتقدّم التوقعات على أساس كل غاز على حدة بالنسبة لغازات الدفيئة التالية: ثاني أكسيد الكربون، والميثان، وأكسيد النيتروز، والهيدروكربون المشبع بالفلور، ومركبات الهيدروفلوروكربون، وسادس فلوريد الكبريت، وثلاثي فلوريد النيتروجين (مع معالجة بيانات الهيدروكربون المشبع بالفلور ومركبات الهيدروفلوروكربون بصورة إجمالية في كل حالة). ويمكن للأطراف أن تقدم أيضاً توقعات للانبعاثات غير المباشرة لأول أكسيد الكربون وأكسيد النيتروجين والمركبات العضوية المتطايرة غير الميثان، وكذلك أكسيد الكبريت. وبالإضافة إلى ذلك، تُقدّم التوقعات في شكل تجميعي لكل قطاع وكذلك لمجموع وطني، باستخدام قيم إمكانات الاحتراق العالمي التي اتفق عليها مؤتمر الأطراف.

33- ولضمان الاتساق مع الإبلاغ عن قوائم الجرد، تخضع توقعات الانبعاثات المتصلة بالوقود الذي يُباع للسفن والطائرات العاملة في مجال النقل الدولي، قدر الإمكان، للإبلاغ بصورة منفصلة ولا تُدرج في المجموع الوطني.

34- وفي ضوء هدف الاتفاقية والعزم على تعديل الاتجاهات الطويلة الأجل في الانبعاثات وعمليات الإزالة، ينبغي للأطراف أن تُدرج معلومات عن الانبعاثات وعمليات الإزالة التاريخية على أساس كمي للفترة من سنة 1990 (أو سنة أساس أخرى، حسب الاقتضاء) إلى آخر سنة للجرد. وينبغي تقديم المعلومات عن سنة 1990 (وسنة أساس أخرى، حسب الاقتضاء) و1995 و2000 و2005 و2010 والسنوات اللاحقة التي تنتهي إما بصفر أو بخمسة حتى آخر سنة للجرد. وينبغي للأطراف أن تدرج التوقعات على أساس كمي، بدءاً من آخر سنة للجرد وللسنوات اللاحقة التي تنتهي إما بصفر أو بخمسة، وأن يمتد ذلك 15 سنة على الأقل اعتباراً من آخر سنة للجرد (مثلاً 2020 و2025 و2030 و2035). وينبغي تقديم التوقعات والمعلومات المتعلقة بالانبعاثات وعمليات الإزالة التاريخية في شكل جدولي. ويكون الشكل الجدولي المستخدم كما هو في الجداول 2 و3 و4 أدناه. وفيما يخص الأطراف التي تستخدم سنة أساس أخرى غير سنة 1990 لقوائم جردها لغازات الدفيئة، وفقاً للفقرة 6 من المادة 4 من الاتفاقية، تُقدّم بيانات الجرد الخاصة بتلك السنة.

## الجدول 2

معلومات عن التوقعات المحدثة لغازات الدفيئة في إطار سيناريو "مع تدابير"<sup>(أ)</sup>

انبعاثات غازات الدفيئة (ب) (ج)		توقعات انبعاثات غازات الدفيئة (د) (هـ)	
(كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)		(كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	
سنة الأساس	1990	1995	2000
2010	2005	20XX <sup>(د)</sup>	20YY <sup>(هـ)</sup>
...	...	...	...
<b>القطاع (ز) (ح)</b>			
الطاقة			
النقل			
الصناعة/العمليات الصناعية واستخدام المنتجات			
الزراعة			
الحراثة/استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة			
إدارة النفايات/النفايات			
غير ذلك (يُرجى التحديد)			
<b>الغاز</b>			
انبعاثات CO <sub>2</sub> ، بما في ذلك صافي CO <sub>2</sub> المنبعث من LULUCF			
انبعاثات CO <sub>2</sub> باستثناء صافي CO <sub>2</sub> المنبعث من LULUCF			
انبعاثات CH <sub>4</sub> ، بما في ذلك CH <sub>4</sub> المنبعث من LULUCF			
انبعاثات CH <sub>4</sub> باستثناء CH <sub>4</sub> المنبعث من LULUCF			
انبعاثات N <sub>2</sub> O، بما في ذلك N <sub>2</sub> O المنبعث من LULUCF			
انبعاثات N <sub>2</sub> O باستثناء N <sub>2</sub> O المنبعث من LULUCF			
HFCs			
PFCs			
SF <sub>6</sub>			
غير ذلك (يُرجى التحديد، مثلاً NF <sub>3</sub> )			
المجموع مع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة <sup>(ط)</sup>			

انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها (ب) (ج)		توقعات انبعاثات غازات الدفيئة (د)	
(كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)		(كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	
سنة الأساس	1990	1995	2000
...	2010	2005	2000
...	20XX <sup>(أ)</sup>	20YY <sup>(ب)</sup>	...
...	...	...	...

### المجموع دون استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة

المختصرات: CO<sub>2</sub> - ثاني أكسيد الكربون؛ LULUCF - استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة (الأراضي والحراجة)؛ CH<sub>4</sub> - الميثان؛ N<sub>2</sub>O - أكسيد النيتروز؛ HFCs - الهيدروفلوروكربون؛ PFCs - الهيدروكلوروكربون المشبع بالفلور؛ SF<sub>6</sub> - سداس فلوريد الكبريت؛ NF<sub>3</sub> - ثلاثي فلوريد النيتروجين.

(أ) وفقاً للفقرة 25 من هذه المبادئ التوجيهية، تقدم الأطراف، كحد أدنى، توقعات "مع تدابير" كما يمكنها أن تقدم توقعات "دون تدابير" وتوقعات "مع تدابير إضافية". وإذا اختار طرف أن يقدم توقعات "دون تدابير" و/أو "مع تدابير إضافية"، يجب عليه أن يستخدم الجدول 3 و/أو 4 أدناه، على التوالي. وإذا لم يختار طرف معين تقديم توقعات "دون تدابير" أو "مع تدابير إضافية"، عندئذ ينبغي ألا يدرج الجدول 3 أو 4 في بلاغه الوطني.

(ب) ينبغي أن تكون الانبعاثات وعمليات الإزالة المبلغ عنها في هذه الأعمدة كما أبلغ عنها في أحدث قوائم الجرد السنوية المتاحة وأن تكون متسقة مع الانبعاثات وعمليات الإزالة المبلغ عنها في الجدول المتعلق بانبعاثات غازات الدفيئة واتجاهاتها والمقدم وفقاً للجزء الرابع من هذه المبادئ التوجيهية. وحيثما كان التوزيع القطاعي مختلفاً عما أبلغ عنه في جرد غازات الدفيئة، ينبغي أن توضح الأطراف في بلاغاتها الوطنية مدى صلة قطاعات الجرد بالقطاعات المبلغ عنها في هذا الجدول.

(ج) يمكن للأطراف أن تدرج انبعاثات ثاني أكسيد الكربون غير المباشرة في انبعاثات غازات الدفيئة التاريخية وفي توقعات انبعاثات غازات الدفيئة وتبين ذلك في حاشية مخصصة أدناه.

(د) ينبغي للأطراف أن تدرج التوقعات على أساس كمي، بدءاً من آخر سنة للجرد وللسنوات اللاحقة التي تنتهي إما بصفر أو بخمسة، وأن تمتد ذلك 15 سنة على الأقل اعتباراً من آخر سنة للجرد.

(هـ) آخر سنة للجرد.

(و) سنة تنتهي إما بصفر أو بخمسة عقب آخر سنة للجرد، ويمتد ذلك 15 سنة على الأقل اعتباراً من آخر سنة للجرد.

(ز) وفقاً للفقرة 31 من هذه المبادئ التوجيهية، تُقدّم التوقعات على أساس قطاعي، قدر الإمكان، باستخدام نفس الفئات القطاعية المستخدمة في قوائم جرد غازات الدفيئة. وينبغي أن يتبع هذا الجدول، قدر الإمكان، نفس الفئات القطاعية الوارد ذكرها في الفقرة 14 من هذه المبادئ التوجيهية؛ وعلى الخصوص، ينبغي، بالقدر المناسب، النظر في القطاعات التالية: الطاقة، والنقل، والصناعة/العمليات الصناعية واستخدام المنتجات، والزراعة، والحراجة/استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، وإدارة النفايات/النفايات، وقطاعات أخرى، والقطاعات الشاملة لعدة قطاعات.

(ح) ينبغي، قدر الإمكان، استخدام القطاعات التالية: الطاقة، والنقل، والصناعة/العمليات الصناعية واستخدام المنتجات، والزراعة، والحراجة/استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، وإدارة النفايات/النفايات، وقطاعات أخرى (مثلاً القطاعات الشاملة لعدة قطاعات)، حسب الاقتضاء.

(ط) يمكن للأطراف أن تختار الإبلاغ عن مجموع الانبعاثات مع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة أو من دونه، حسب الاقتضاء.

## الجدول 3

معلومات عن التوقعات المحدثة لغازات الدفيئة في إطار سيناريو "دون تدابير"<sup>(1)</sup>

انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها <sup>(ب)(ج)</sup> (كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)		انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها <sup>(ب)(ج)</sup> (كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)									
...	...	20ZZ <sup>(د)</sup>	20YY <sup>(د)</sup>	20XX <sup>(د)</sup>	...	2010	2005	2000	1995	1990	سنة الأساس
<b>القطاع (ج) (ط)</b>											
الطاقة											
النقل											
الصناعة/العمليات الصناعية واستخدام المنتجات											
الزراعة											
الحراجة/استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة											
إدارة النفايات/النفايات											
غير ذلك (يُرجى التحديد)											
<b>الغاز</b>											
انبعاثات CO <sub>2</sub> ، بما في ذلك صافي CO <sub>2</sub> المنبعث من LULUCF											
انبعاثات CO <sub>2</sub> باستثناء صافي CO <sub>2</sub> المنبعث من LULUCF											
انبعاثات CH <sub>4</sub> ، بما في ذلك CH <sub>4</sub> المنبعث من LULUCF											
انبعاثات CH <sub>4</sub> باستثناء CH <sub>4</sub> المنبعث من LULUCF											
انبعاثات N <sub>2</sub> O، بما في ذلك N <sub>2</sub> O المنبعث من LULUCF											
انبعاثات N <sub>2</sub> O باستثناء N <sub>2</sub> O المنبعث من LULUCF											
HFCs											
PFCs											
SF <sub>6</sub>											
غير ذلك (يُرجى التحديد، مثلاً NF <sub>3</sub> )											
<b>المجموع مع LULUCF<sup>(د)</sup></b>											

انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها (ب)(ج)		انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها (د)(ج)	
(كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)		(كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)	
سنة الأساس	1990	1995	2000
2010	2005	20XX <sup>(أ)</sup>	20YY <sup>(ب)</sup>
...	...	20ZZ <sup>(ب)</sup>	...
...	...	...	...

**المختصرات:** CO<sub>2</sub> - ثاني أكسيد الكربون؛ LULUCF - استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة (الأراضي والحراجة)؛ CH<sub>4</sub> - الميثان؛ N<sub>2</sub>O - أكسيد النيتروز؛ HFCs - الهيدروفلوروكربون؛ PFCs - الهيدروكربون المشبع بالفلور؛ SF<sub>6</sub> - سداس فلوريد الكبريت؛ NF<sub>3</sub> - ثلاثي فلوريد النيتروجين.

(أ) وفقاً للفقرة 25 من هذه المبادئ التوجيهية، تقدم الأطراف، كحد أدنى، توقعات "مع تدابير" كما يمكنها أن تقدم توقعات "دون تدابير" وتوقعات "مع تدابير إضافية". وإذا اختار طرف أن يقدم توقعات "دون تدابير" و/أو "مع تدابير إضافية"، يجب عليه أن يستخدم الجدول 3 و/أو 4 أدناه، على التوالي. وإذا لم يختار طرف معين تقديم توقعات "دون تدابير" أو "مع تدابير إضافية"، عندئذ ينبغي ألا يدرج الجدول 3 أو 4 في البلاغ الوطني.

(ب) ينبغي أن تكون الانبعاثات وعمليات الإزالة المبلغ عنها في هذه الأعمدة كما أُبلغ عنها في أحدث قوائم الجرد السنوية المتاحة وأن تكون متسقة مع الانبعاثات وعمليات الإزالة المبلغ عنها في الجدول المتعلق بانبعاثات غازات الدفيئة واتجاهاتها والمقدم وفقاً للجزء الرابع من هذه المبادئ التوجيهية. وحيثما كان التوزيع القطاعي مختلفاً عما أُبلغ عنه في جرد غازات الدفيئة، ينبغي أن توضح الأطراف في بلاغاتها الوطنية مدى صلة قطاعات الجرد بالقطاعات المبلغ عنها في هذا الجدول.

(ج) ويمكن للأطراف أن تدرج انبعاثات ثاني أكسيد الكربون غير المباشرة في انبعاثات غازات الدفيئة التاريخية وفي توقعات انبعاثات غازات الدفيئة وتبين ذلك في حاشية مخصصة أدناه.

(د) ينبغي للأطراف أن تدرج التوقعات على أساس كمي، بدءاً من آخر سنة للجرد (أو سنة سابقة تعقبها آخر سنة للجرد) ولللسنوات اللاحقة التي تنتهي إما بصفر أو بخمسة، وأن تمتد ذلك 15 سنة على الأقل اعتباراً من آخر سنة للجرد.

(هـ) سنة بدء التوقعات.

(و) آخر سنة للجرد، في حالة بدء التوقعات من سنة سابقة.

(ز) سنة تنتهي إما بصفر أو بخمسة عقب آخر سنة للجرد، ويمتد ذلك 15 سنة على الأقل اعتباراً من آخر سنة للجرد.

(ح) وفقاً للفقرة 31 من هذه المبادئ التوجيهية، تُقدّم التوقعات على أساس قطاعي، قدر الإمكان، باستخدام نفس الفئات القطاعية المستخدمة في قوائم جرد غازات الدفيئة. وينبغي أن يتبع هذا الجدول، قدر الإمكان، نفس الفئات القطاعية الوارد ذكرها في الفقرة 14 من هذه المبادئ التوجيهية؛ وعلى الخصوص، ينبغي، بالقدر المناسب، النظر في القطاعات التالية: الطاقة، والنقل، والصناعة/العمليات الصناعية واستخدام المنتجات، والزراعة، والحراجة/استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، وإدارة النفايات/النفايات، وقطاعات أخرى، والقطاعات الشاملة لعدة قطاعات.

(ط) ينبغي، قدر الإمكان، استخدام القطاعات التالية: الطاقة، والنقل، والصناعة/العمليات الصناعية واستخدام المنتجات، والزراعة، والحراجة/استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، وإدارة النفايات/النفايات، وقطاعات أخرى (مثلاً القطاعات الشاملة لعدة قطاعات)، حسب الاقتضاء.

(ي) يمكن للأطراف أن تختار الإبلاغ عن مجموع الانبعاثات مع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة أو من دونها، حسب الاقتضاء.

## الجدول 4


معلومات عن التوقعات المحدثة لغازات الدفيئة في إطار سيناريو "مع تدابير إضافية"<sup>(أ)</sup>

انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها <sup>(ب)</sup> (ج)		انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها <sup>(د)</sup> (ج)								
(كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)		(كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)								
سنة الأساس	1990	1995	2000	2005	2010	...	20XX <sup>(أ)</sup>	20YY <sup>(د)</sup>	...	...
<b>القطاع (د) (ج)</b>										
الطاقة										
النقل										
الصناعة/العمليات الصناعية واستخدام المنتجات										
الزراعة										
الحراجة/استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة										
إدارة النفايات/النفايات										
غير ذلك (يُرجى التحديد)										
<b>الغاز</b>										
انبعاثات CO <sub>2</sub> ، بما في ذلك صافي CO <sub>2</sub> المنبعث من LULUCF										
انبعاثات CO <sub>2</sub> باستثناء صافي CO <sub>2</sub> المنبعث من LULUCF										
انبعاثات CH <sub>4</sub> ، بما في ذلك CH <sub>4</sub> المنبعث من LULUCF										
انبعاثات CH <sub>4</sub> باستثناء CH <sub>4</sub> المنبعث من LULUCF										
انبعاثات N <sub>2</sub> O، بما في ذلك N <sub>2</sub> O المنبعث من LULUCF										
انبعاثات N <sub>2</sub> O باستثناء N <sub>2</sub> O المنبعث من LULUCF										
HFCs										
PFCs										
SF <sub>6</sub>										
غير ذلك (يُرجى التحديد، مثلاً NF <sub>3</sub> )										
<b>المجموع مع LULUCF<sup>(ط)</sup></b>										

انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها (ب) (ج)		انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها (د) (هـ)									
(كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)		(كيلوطن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون)									
سنة الأساس	1990	1995	2000	2005	2010	...	20XX <sup>(أ)</sup>	20YY <sup>(ب)</sup>	...	...	...
<b>المختصرات:</b> CO <sub>2</sub> - ثاني أكسيد الكربون؛ LULUCF - استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة (الأراضي والحراجة)؛ CH <sub>4</sub> - الميثان؛ N <sub>2</sub> O - أكسيد النيتروز؛ HFCs - الهيدروفلوروكربون؛ PFCs - الهيدروكلوروكربون المشبع بالفلور؛ SF <sub>6</sub> - سداس فلوريد الكبريت؛ NF <sub>3</sub> - ثلاثي فلوريد النيتروجين.											
(أ)	وفقاً للفقرة 25 من هذه المبادئ التوجيهية، تقدم الأطراف، كحد أدنى، توقعات "مع تدابير" كما يمكنها أن تقدم توقعات "دون تدابير" وتوقعات "مع تدابير إضافية". وإذا اختار طرف أن يقدم توقعات "دون تدابير" و/أو "مع تدابير إضافية"، يجب عليه أن يستخدم الجدول 3 و/أو 4 أدناه، على التوالي. وإذا لم يختار طرف معين تقديم توقعات "دون تدابير" أو "مع تدابير إضافية"، عندئذ ينبغي ألا يدرج الجدول 3 أو 4 في البلاغ الوطني.										
(ب)	ينبغي أن تكون الانبعاثات وعمليات الإزالة المبلغ عنها في هذه الأعمدة كما أُبلغ عنها في أحدث قوائم الجرد السنوية المتاحة وأن تكون متسقة مع الانبعاثات وعمليات الإزالة المبلغ عنها في الجدول المتعلق بانبعاثات غازات الدفيئة واتجاهاتها والمقدم وفقاً للجزء الرابع من هذه المبادئ التوجيهية. وحيثما كان التوزيع القطاعي مختلفاً عما أُبلغ عنه في جرد غازات الدفيئة، ينبغي أن توضح الأطراف في بلاغاتها الوطنية مدى صلة قطاعات الجرد بالقطاعات المبلغ عنها في هذا الجدول.										
(ج)	يمكن للأطراف أن تدرج انبعاثات ثاني أكسيد الكربون غير المباشرة في انبعاثات غازات الدفيئة التاريخية وفي توقعات انبعاثات غازات الدفيئة وتبين ذلك في حاشية مخصصة أدناه.										
(د)	ينبغي للأطراف أن تدرج التوقعات على أساس كمي، بدءاً من آخر سنة للجرد ولللسنوات اللاحقة التي تنتهي إما بصفر أو بخمسة، وأن يمتد ذلك 15 سنة على الأقل اعتباراً من آخر سنة للجرد.										
(هـ)	آخر سنة للجرد.										
(و)	سنة تنتهي إما بصفر أو بخمسة عقب آخر سنة للجرد، ويمتد ذلك 15 سنة على الأقل اعتباراً من آخر سنة للجرد.										
(ز)	وفقاً للفقرة 31 من هذه المبادئ التوجيهية، تُقدّم التوقعات على أساس قطاعي، قدر الإمكان، باستخدام نفس الفئات القطاعية المستخدمة في قوائم جرد غازات الدفيئة. وينبغي أن يتبع هذا الجدول، قدر الإمكان، نفس الفئات القطاعية الوارد ذكرها في الفقرة 14 من هذه المبادئ التوجيهية؛ وعلى الخصوص، ينبغي، بالقدر المناسب، مراعاة القطاعات التالية: الطاقة، والنقل، والصناعة/العمليات الصناعية واستخدام المنتجات، والزراعة، والحراجة/استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، وإدارة النفايات/النفائيات، وقطاعات أخرى، والقطاعات الشاملة لعدة قطاعات.										
(ح)	ينبغي، قدر الإمكان، استخدام القطاعات التالية: الطاقة، والنقل، والصناعة/العمليات الصناعية واستخدام المنتجات، والزراعة، والحراجة/استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، وإدارة النفايات/النفائيات، وقطاعات أخرى (مثلاً القطاعات الشاملة لعدة قطاعات)، حسب الاقتضاء.										
(ط)	يمكن للأطراف أن تختار الإبلاغ عن مجموع الانبعاثات مع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة أو من دونه، حسب الاقتضاء.										

35- ينبغي عرض الأرقام التي توضح المعلومات المشار إليها في الفقرات من 31 إلى 34 أعلاه في شكل بيانات جرد غير معدلة وتوقعات "مع تدابير" للفترة من سنة 1990 (أو سنة أساس أخرى، حسب الاقتضاء) إلى آخر سنة جرد وللسنوات اللاحقة التي تنتهي إما بصفر أو بخمسة، ويمتد ذلك 15 سنة على الأقل اعتباراً من سنة الجرد الأخيرة. ويمكن أيضاً عرض أرقام إضافية. ويوضح الشكل أدناه عرض توقعات طرف افتراضي من الانبعاثات. ويبين الشكل بيانات جرد غير معدلة للفترة من سنة 1990 إلى آخر سنة للجرد وتوقعات "مع تدابير" و"مع تدابير إضافية" و"دون تدابير".

### توقعات انبعاثات طرف افتراضي



### هاء- تقييم الأثر الإجمالي للسياسات والتدابير

36- تُعالج الآثار المقدّرة والمتوقعة للسياسات والتدابير الفردية في جزء السياسات والتدابير من البلاغ الوطني. وفي جزء التوقعات من البلاغ الوطني، تعرض الأطراف الأثر الإجمالي المقدّر والمتوقع للسياسات والتدابير المنفّذة والمعتمّدة. ويمكن للأطراف أن تعرض أيضاً الأثر الإجمالي المتوقّع للسياسات والتدابير المقرّرة.

37- وتقدم الأطراف تقديراً للأثر الإجمالي لسياساتها وتدابيرها، وفقاً لتعريف السيناريو المتصور "مع تدابير"، بالمقارنة مع حالة لم تُتخذ فيها هذه السياسات والتدابير. ويعرض هذا الأثر من حيث انبعاثات غازات الدفيئة المتجنّبة أو المحتجزة، بحسب كل غاز (على أساس مكافئ ثاني أكسيد الكربون)، في آخر سنة للجرد وفي السنوات اللاحقة التي تنتهي بصفر أو بخمسة، ويمتد ذلك 15 سنة على الأقل اعتباراً من آخر سنة للجرد (الوفورات غير التراكمية). ويمكن أن تُقدّم هذه المعلومات في شكل جداولي.

38- ويمكن للأطراف أن تقدر الأثر الإجمالي للتدابير بحساب الفرق بين توقع "مع تدابير" وتوقع "دون تدابير". وكبديل، يمكن للأطراف أن تتبع نهجاً آخر، كأن يُقيّم كل منها أثر كل من السياسات والتدابير الهامة، ثم يُجمّع فرادى الآثار للتوصل إلى مجموع. وفي كلتا الحالتين، ينبغي أن يوضح الإبلاغ السنة التي يُفترض اعتباراً منها أن السياسات تُنفذ أو لا تُنفذ في حساب التقديرات.

## واو - المنهجية

39- عند توقع انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها وتقدير الآثار الإجمالية للسياسات والتدابير المتعلقة بالانبعاثات وعمليات الإزالة، يمكن للأطراف أن تستخدم جميع النماذج و/أو النهج التي تختارها. وينبغي تقديم معلومات كافية في البلاغ الوطني لتمكين القارئ من التوصل إلى فهم أساسي لهذه النماذج و/أو النهج.

40- وتوخياً للشفافية، ينبغي للأطراف أن تورد بإيجاز، لكل نموذج أو نهج مستخدم، ما يلي:

(أ) ذكر الغازات و/أو القطاعات التي استُخدم من أجلها النموذج أو النهج؛

(ب) وصف نوع وخصائص النموذج أو النهج (مثلاً نموذج تنازلي أو نموذج تصاعدي أو نموذج محاسبي أو رأي الخبراء)؛

(ج) وصف الغرض الأصلي الذي صُمم من أجله النموذج أو النهج، وعند الاقتضاء كيف عُدّل لأغراض تغيير المناخ؛

(د) تلخيص مواطن ضعف وقوة النموذج أو النهج؛

(هـ) توضيح كيف يفسر أي تداخل أو تأزر قد يوجد بين مختلف السياسات والتدابير.

41- وينبغي للأطراف أن تقدم إحالات إلى مزيد من المعلومات المفصلة المتعلقة بالمعلومات المشار إليها في الفقرة 40(أ)-(هـ) أعلاه.

42- وينبغي أن تبلغ الأطراف عن الاختلافات الرئيسية في الافتراضات والأساليب المستخدمة والنتائج بين التوقعات المبلغ عنها في البلاغ الوطني الحالي وتلك التي أُبلغ عنها في البلاغات الوطنية السابقة.

43- وينبغي أن تحلل حساسية التوقعات للافتراضات الأساسية من الناحية النوعية، وحيثما أمكن من الناحية الكمية.

44- ولضمان الشفافية، ينبغي أن تقدم الأطراف معلومات عن أهم الافتراضات الأساسية وقيم المتغيرات من قبيل نمو الناتج المحلي الإجمالي، والنمو السكاني، ومستويات الضرائب، والأسعار الدولية للوقود، باستخدام الجدول 5 أدناه. وينبغي أن تقتصر المعلومات على ما لا تغطيه الفقرة 45 أدناه (ينبغي ألا أن تشمل البيانات الخاصة بكل قطاع).

45- ولتمكين القارئ من فهم اتجاهات الانبعاثات من سنة 1990 إلى ما لا يقل عن 15 سنة من آخر سنة للجرد، تقدم الأطراف المعلومات ذات الصلة بشأن العوامل والأنشطة الخاصة بكل قطاع. ويمكن أن تُقدّم هذه المعلومات في شكل جدولي.

الجدول 5

موجز المتغيرات الرئيسية والافتراضات المستخدمة في تحليل التوقعات<sup>(أ)</sup>

التوقعات		التاريخية <sup>(ب)</sup>					الافتراضات الأساسية الرئيسية		
...	...	20YY <sup>(د)</sup>	20XX <sup>(ج)</sup>	...	2010	2005		2000	1995

- (أ) ينبغي للأطراف أن تدرج الافتراضات الأساسية الرئيسية، حسب الاقتضاء.
- (ب) ينبغي للأطراف أن تدرج البيانات التاريخية المستخدمة لوضع توقعات انبعاثات غازات الدفيئة المبلغ عنها.
- (ج) آخر سنة للجرد.
- (د) سنة تنتهي إما بصفر أو بخمسة عقب آخر سنة للجرد، ويمتد ذلك 15 سنة على الأقل اعتباراً من آخر سنة للجرد.

## سابعاً- تقييم قابلية التأثر وتأثيرات تغير المناخ وتدابير التكيف

46- تتضمن البلاغات الوطنية معلومات عن الآثار المتوقعة لتغير المناخ وموجزاً للإجراءات المتخذة لتنفيذ الفقرة 1(ب) و(هـ) من المادة 4 من الاتفاقية فيما يتعلق بالتكيف. وتُشجّع الأطراف على استخدام المنهجيات والإرشادات ذات الصلة والإحالة إليها لتقييم آثار تغير المناخ والقابلية للتأثر به وتدابير التكيف. ويمكن للأطراف أن تحيل إلى جملة أمور منها الخطط المتكاملة لإدارة المناطق الساحلية، والموارد المائية، والزراعة. ويمكن للأطراف أن تبلغ أيضاً عن نتائج محددة للبحوث العلمية في مجال تقييم قابلية التأثر والتكيف.

47- وتُشجّع الأطراف على استخدام الهيكل التالي عند الإبلاغ عن المعلومات الواردة في هذا الجزء:

- (أ) وضع النماذج والتوقعات والسيناريوهات المناخية: مثلاً معلومات محدثة بشأن وضع النماذج والتوقعات والسيناريوهات المناخية ذات الصلة بتقييم آثار تغير المناخ وقابلية التأثر به؛
- (ب) تقييم المخاطر وقابلية التأثر بتغير المناخ: مثلاً معلومات محدثة عن مواطن الضعف الاقتصادية و/أو الاجتماعية و/أو البيئية الرئيسية أو المخاطر المتصلة بآثار تغير المناخ الحالية والمتوقعة؛
- (ج) آثار تغير المناخ: مثلاً معلومات محدثة عن آثار تغير المناخ الملاحظة والمحتملة في المستقبل على حد سواء؛
- (د) سياسات واستراتيجيات التكيف المحلية: مثلاً معلومات محدثة عن التقدم المحرز بشأن سياسات أو استراتيجيات أو خطط التكيف التي توضح النهج المتوسطة والطويلة الأجل التي تتبعها الأطراف للتصدي للمخاطر ومواطن الضعف من خلال تنميتها المحلية وتخطيطها القطاعي على نطاق أوسع؛
- (هـ) إطار الرصد والتقييم: مثلاً معلومات محدثة عن النهج المتبعة لرصد وتقييم استراتيجيات أو خطط التكيف المنفذة؛
- (و) تقدم ونتائج العمل المتعلق بالتكيف: مثلاً معلومات محدثة عن تدابير التكيف المتخذة للتصدي للمخاطر ومواطن الضعف الحالية وعن حالة تنفيذها؛ ومعلومات محدثة عن تقدم تدابير التكيف التي نفذت بالفعل، وحيثما أمكن عن نتائجها وفعاليتها.

## ثامناً- الدعم المالي والتكنولوجي وفي مجال بناء القدرات

48- تتيح الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية (أطراف المرفق الثاني) معلومات عن الدعم المالي والتكنولوجي وفي مجال بناء القدرات المقدم إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، بما في ذلك معلومات تبين إلى أي حد يكون هذا الدعم جديداً وإضافياً. وعند تقديم هذه المعلومات، ينبغي للأطراف أن تميز، قدر الإمكان، بين الدعم المقدم إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية لأنشطة التخفيف والتكيف، مع الإشارة إلى عناصر بناء القدرات في هذه الأنشطة، عند الاقتضاء. وفيما يخص الأنشطة ذات الأهداف المتعددة، يمكن أن يُبلغ عن التمويل بوصفه مساهمة مخصصة جزئياً للأهداف الأخرى ذات الصلة.

49- ويتيح كل طرف مدرج في المرفق الثاني وصفاً لنهجه الوطني لتتبع تقديم الدعم المالي والتكنولوجي وفي مجال بناء القدرات إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، عندما يكون ذلك ملائماً. ويشمل هذا الوصف أيضاً معلومات عن المؤشرات وآليات الإنجاز المستخدمة وقنوات التوزيع المشمولة بالمتابعة.

50- وعند تقديم المعلومات وفقاً للفقرتين 52 و53 أدناه، تستخدم أطراف المرفق الثاني أي منهجية توضع لاحقاً بموجب الاتفاقية، مع مراعاة الخبرات الدولية. وتصف أطراف المرفق الثاني المنهجية المستخدمة وتقدم تقريراً دقيقاً وقوياً وشفافاً عن الافتراضات الأساسية والمنهجيات المستخدمة لإعداد المعلومات المتعلقة بالتمويل.

## ألف- الشؤون المالية

51- يصف كل طرف مدرج في المرفق الثاني، قدر الإمكان، كيف يسعى إلى كفالة أن تعالج الموارد التي يقدمها معالجة فعالة احتياجات الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول فيما يتعلق بالتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره.

52- ويتيح كل طرف مدرج في المرفق الثاني معلومات عن الدعم المالي الذي دفعه والتزم به لغرض مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تخفيف انبعاثات غازات الدفيئة والتكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ وأي آثار اقتصادية واجتماعية لتدابير التصدي، ولبناء القدرات ونقل التكنولوجيا في مجالي التخفيف والتكيف، عند الاقتضاء. وتحقيقاً لهذه الغاية، يقدم كل طرف مدرج في المرفق الثاني معلومات موجزة في شكل نصي وجدولي (انظر الجداول 6 و7 و8 أدناه) عن قنوات التوزيع والمساهمات السنوية للسنتين التقويميتين أو الماليتين السابقتين، دون تداخل مع فترات الإبلاغ السابقة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، ما يلي:

- (أ) مرفق البيئة العالمية، وصندوق أقل البلدان نمواً، والصندوق الخاص بتغير المناخ، وصندوق التكيف، والصندوق الأخضر للمناخ، والصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية لاتفاقية تغير المناخ؛
- (ب) الصناديق الأخرى المتعددة الأطراف الخاصة بتغير المناخ؛
- (ج) المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية؛
- (د) الهيئات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة؛
- (هـ) المساهمات المقدمة عن طريق القنوات الثنائية والإقليمية وغيرها من القنوات.

53- ويقدم كل طرف مدرج في المرفق الثاني المعلومات الموجزة المشار إليها في الفقرة 52 أعلاه عن السنتين التقويميتين أو الماليتين السابقتين في شكل نصي أو جدولي بشأن الدعم المالي السنوي الذي قدمه لغرض مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) حجم الموارد المالية (بما في ذلك المبلغ معبراً عنه بالعملة الأصلية وما يعادله من دولارات الولايات المتحدة/العملة الدولية)؛
- (ب) نوع الدعم (المقدم لأنشطة التخفيف والتكيف)؛
- (ج) مصدر التمويل؛
- (د) الأداة المالية؛
- (هـ) القطاع؛
- (و) مؤشر عن نوع الموارد المالية الجديدة والإضافية التي قدمها عملاً بالفقرة 3 من المادة 4 من الاتفاقية، بما في ذلك توضيح الكيفية التي خلص بها إلى أن هذه الموارد جديدة وإضافية.

- 54- ويقدم كل طرف مدرج في المرفق الثاني معلومات مفصلة عن المساعدة التي قدمها لغرض مساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ من أجل تغطية تكاليف التكيف مع تلك الآثار الضارة، وذلك في شكل نصي وبالإشارة إلى الجدول 6 أدناه.
- 55- وإذ يسلم كل طرف مدرج في المرفق الثاني بأن هدف تعبئة الموارد المالية المشار إليها في الفقرة 98 من المقرر 1/م أ-16 يشمل المصادر المالية الخاصة، فإنه يبيِّغ، قدر الإمكان، عن التدفقات المالية الخاصة المعبأة عن طريق التمويل الثنائي للأنشطة المتعلقة بالمناخ والموجهة لأنشطة التخفيف والتكيف في الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وينبغي أن يبيِّغ عن السياسات والتدابير التي تعزز زيادة استثمار القطاع الخاص في أنشطة التخفيف والتكيف في البلدان النامية الأطراف.
- 56- وينبغي لكل طرف مدرج في المرفق الثاني أن يحدد أنواع الأدوات المستخدمة في تقديم مساعده، مثل المنح والقروض بشروط ميسرة.

## الجدول 6

تقديم الدعم المالي العام: معلومات موجزة في سنة 20XX-3<sup>(1)</sup>

السنة		العملة المحلية		دولار الولايات المتحدة <sup>(ب)</sup>	
خاص بالمناسخ <sup>(2)(د)</sup>		خاص بالمناسخ <sup>(2)(د)</sup>		خاص بالمناسخ <sup>(2)(د)</sup>	
أساسي/ عام <sup>(ج)</sup> (1)	شامل لعدة قطاعات <sup>(هـ)</sup>	التخفيف	التكيف	شامل لعدة قطاعات <sup>(هـ)</sup>	أساسي/ عام <sup>(ج)</sup>
غير ذلك <sup>(د)</sup>	غير ذلك <sup>(د)</sup>	غير ذلك <sup>(د)</sup>	غير ذلك <sup>(د)</sup>	غير ذلك <sup>(د)</sup>	غير ذلك <sup>(د)</sup>
قناة التوزيع					
مجموع المساهمات المقدمة عن طريق القنوات المتعددة الأطراف:					
الصناديق المتعددة الأطراف الخاصة بتغير المناخ <sup>(3)</sup>					
الصناديق الأخرى المتعددة الأطراف الخاصة بتغير المناخ <sup>(3)</sup>					
المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية					
الهيئات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة					
مجموع المساهمات المقدمة عن طريق القنوات الثنائية والإقليمية وقنوات أخرى					
<b>المجموع</b>					

ملاحظة: يرد إيضاح للحواشي الرقمية في إطار التوثيق بعد الجداول 6 و7 و8.

- (أ) على الأطراف أن تملأ جدولاً منفصلاً لكل سنة، أي 20XX-3 و20XX-2، حيث تكون 20XX هي سنة الإبلاغ.
- (ب) على الأطراف أن تقدم إيضاحاً بشأن المنهجية المستخدمة لحساب أسعار الصرف بالنسبة للمعلومات المقدمة في الجداول 6 و7 و8 في إطار التوثيق.
- (ج) هذه إشارة إلى الدعم المقدم إلى المؤسسات المتعددة الأطراف الذي لا يمكن أن تصنفه الأطراف على أنه خاص بالمناسخ.
- (د) على الأطراف أن توضح في بلاغاتها الوطنية طريقة تصنيفها للأموال على أنها خاصة بالمناسخ.
- (هـ) هذه إشارة إلى تمويل الأنشطة التي تشمل التخفيف والتكيف.
- (و) يرجى التحديد.
- (ز) الصناديق المتعددة الأطراف الخاصة بتغير المناخ الواردة في الفقرة 52(أ) من هذه المبادئ التوجيهية.
- (ح) الصناديق الأخرى المتعددة الأطراف الخاصة بتغير المناخ المشار إليها في الفقرة 52(ب) من هذه المبادئ التوجيهية.





تقديم الدعم المالي العام: المساهمة عن طريق القنوات الثنائية والإقليمية والقنوات الأخرى في عام 20XX-3<sup>(أ)</sup>

المبلغ الإجمالي	الوضع <sup>(ج)</sup>	مصدر التمويل <sup>(4)</sup>	الأداة المالية <sup>(5)</sup>	نوع الدعم <sup>(6)</sup>	القطاع <sup>(د)</sup>	معلومات إضافية <sup>(هـ)</sup>
خاص بالمناخ <sup>(2)</sup>					الطاقة	
					النقل	
					الصناعة	
					الزراعة	
					الحراجة	
					المياه والصرف الصحي	
					شامل لعدة قطاعات	
					غير ذلك <sup>(3)</sup>	
البلد/المنطقة/المشروع/البرنامج/ النشاط المستفيد <sup>(ب)</sup>	دولار الولايات المتحدة	المساعدة الإنمائية الرسمية التدفقات الرسمية الأخرى	منحة قرض بشروط ميسرة قرض بشروط غير ميسرة	التخفيف التكيف شامل لكليهما <sup>(ح)</sup>	الطاقة	
		غير ذلك <sup>(3)</sup>	مشاركة في رأس المال	غير ذلك <sup>(3)</sup>	النقل	
		غير ذلك <sup>(3)</sup>	مشاركة في رأس المال	غير ذلك <sup>(3)</sup>	الصناعة	
		غير ذلك <sup>(3)</sup>	مشاركة في رأس المال	غير ذلك <sup>(3)</sup>	الزراعة	
		غير ذلك <sup>(3)</sup>	مشاركة في رأس المال	غير ذلك <sup>(3)</sup>	الحراجة	
		غير ذلك <sup>(3)</sup>	مشاركة في رأس المال	غير ذلك <sup>(3)</sup>	المياه والصرف الصحي	
		غير ذلك <sup>(3)</sup>	مشاركة في رأس المال	غير ذلك <sup>(3)</sup>	شامل لعدة قطاعات	
		غير ذلك <sup>(3)</sup>	مشاركة في رأس المال	غير ذلك <sup>(3)</sup>	غير ذلك <sup>(3)</sup>	

ملاحظة: يرد إيضاحٌ للحواشي الرقمية في إطار التوثيق بعد الجداول 6 و 7 و 8.

- (أ) على الأطراف أن تملأ جدولاً منفصلاً لكل سنة أي 20XX-3 و 20XX-2، حيث تكون 20XX هي سنة الإبلاغ.
- (ب) على الأطراف أن تقدم، قدر الإمكان، معلومات عن التفاصيل الواردة في هذا الجدول.
- (ج) على الأطراف أن توضح في بلاغاتها الوطنية المنهجيات المستخدمة لتصنيف الأموال على أنها مصروفة وملتمزم بها. وستقدم الأطراف معلومات عن أكبر عدد تراه مناسباً من فئات تصنيف الوضع، وفق ترتيب الأولويات التالي: مصروف وملتمزم به.
- (د) يجوز للأطراف أن تختار عدة قطاعات معنية. ويجوز للأطراف أن تبلغ عن التوزيع القطاعي، حسب الاقتضاء، في إطار البند "غير ذلك".
- (هـ) على الأطراف أن تقدم، حسب الاقتضاء، معلومات عن تفاصيل المشروع والوكالة المنقّدة.
- (و) على الأطراف أن توضح في بلاغاتها الوطنية طريقة تصنيفها للأموال على أنها خاصة بالمناخ.
- (ز) يرجى التحديد.
- (ح) هذه إشارة إلى تمويل الأنشطة التي تشمل التخفيف والتكيف.

## إطار التوثيق

1: مجالات أساسية/مجالات عامة
2: خاص بالمناخ
3: الوضع
4: مصدر التمويل
5: الأداة المالية

6: نوع الدعم
7: القطاع
يقدم كل طرف بياناً للموارد المالية الجديدة والإضافية التي قدمها ويوضح الطريقة التي اتبعها لتصنيف هذه الموارد على أنها جديدة وإضافية. ويرجى تقديم هذه المعلومات على علاقة بالجدولين 7 و8.

## باء - تطوير التكنولوجيا ونقلها

57- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الثاني معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز وتيسير وتمويل نقل التكنولوجيات الملائمة للمناخ والوصول إليها ونشرها لفائدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول ولدعم تطوير وتعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. وتقدم الأطراف، حيثما أمكن، تقارير عن الأنشطة المتصلة بنقل التكنولوجيا، بما في ذلك التجارب الناجحة والفاشلة، باستخدام الجدول 9 أدناه.

58- ويقدم كل طرف مدرج في المرفق الثاني، في شكل نصي وجدولي (انظر الجدول 10 أدناه)، معلومات عن التدابير والأنشطة المتصلة بنقل التكنولوجيا المنفذة أو المقررة منذ بلاغه الوطني السابق أو تقريره لفترة السنتين. وعند الإبلاغ عن هذه التدابير والأنشطة، تقدم أطراف المرفق الثاني، قدر الإمكان، معلومات عن البلد المستفيد، ومجال التخفيف أو التكيف المستهدف، والقطاع المعني، ومصادر نقل التكنولوجيا من القطاع العام أو القطاع الخاص، وتميز بين الأنشطة التي يضطلع بها القطاعان العام والخاص. ولما كانت قدرة الأطراف على جمع المعلومات الكافية عن أنشطة القطاع الخاص محدودة، فإن بإمكانها أن تبين، حيثما أمكن، كيف شجعت أنشطة القطاع الخاص وكيف تساعد تلك الأنشطة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرات 3 و4 و5 من المادة 4 من الاتفاقية.

الجدول 9

وصف مشاريع أو برامج مختارة عززت الخطوات العملية لتيسير و/أو تمويل نقل التكنولوجيات  
السليمة بيئياً أو الوصول إليها

اسم المشروع/البرنامج:

الغرض:

البلد المستفيد: القطاع مجموع التمويل: سنوات التشغيل:

الوصف:

العوامل التي أدت إلى نجاح المشروع/البرنامج:

التكنولوجيا المنقولة:

الأثر في انبعاثات غازات الدفيئة/عمليات الإزالة (اختياري):

## الجدول 10

تقديم الدعم لتطوير التكنولوجيا ونقلها<sup>(أ)(ب)</sup>

البلد المستفيد و/أو المنطقة المستفيدة	المجال المستهدف	التدابير والأنشطة المتصلة بنقل التكنولوجيا	القطاع <sup>(ج)</sup>	مصدر تمويل نقل التكنولوجيا	أنشطة اضطلع بها	الوضع	معلومات إضافية <sup>(د)</sup>
			الطاقة				
			النقل				
			الصناعة				
	التخفيف		الزراعة	خاص	خاص		
	التكيف		المياه والصرف الصحي	عام	عام	تُنفذت	
	التخفيف والتكيف		مجالات أخرى	خاص وعام	خاص وعام	مقررة	

(أ) يبلغ عنها قدر الإمكان.

(ب) ينبغي أن يتضمن الجدول التدابير والأنشطة المنفذة أو المقررة منذ البلاغ الوطني السابق أو تقرير فترة السنتين.

(ج) يجوز للأطراف أن تبلغ عن التصنيف القطاعي، حسب الاقتضاء.

(د) يمكن أن تتضمن المعلومات الإضافية، على سبيل المثال، المعلومات المقدمة عن تمويل تطوير التكنولوجيا ونقلها، ووصفاً موجزاً للتدابير أو النشاط، ومعلومات عن ترتيبات التمويل المشترك.

## جيم - بناء القدرات

59- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الثاني، قدر الإمكان، معلومات عن الطريقة التي قدم بها الدعم لبناء القدرات اللازمة لتلبية الاحتياجات القائمة والناشئة في مجال بناء القدرات التي حددتها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في مجالات التخفيف والتكيف وتطوير التكنولوجيا ونقلها. وينبغي تقديم المعلومات في شكل نصي وجدولي (انظر الجدول 11 أدناه) كوصف للتدابير والأنشطة المختلفة.

الجدول 11

### توفير الدعم لبناء القدرات<sup>(أ)</sup>

البلد المستفيد و/أو المنطقة المستفيدة	المجال المستهدف	اسم البرنامج أو المشروع وصف البرنامج أو المشروع (ب)(ج)
	التخفيف	
	التكيف	
	تطوير التكنولوجيا ونقلها	
	مجالات متعددة	

(أ) يبلغ عنه قدر الإمكان.

(ب) يقدم كل طرف مدرج في المرفق الثاني من الاتفاقية، قدر الإمكان، معلومات عن الطريقة التي قدم بها الدعم لبناء القدرات اللازمة لتلبية الاحتياجات القائمة والناشئة في مجال بناء القدرات التي حددتها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في مجالات التخفيف والتكيف وتطوير التكنولوجيا ونقلها.

(ج) يمكن تقديم معلومات إضافية، مثلاً عن التدبير أو النشاط وترتيبات التمويل المشترك.

## تاسعاً - البحث والرصد المنتظم

60- عملاً بالفقرة 1 (ز) و (ح) من المادة 4، والمادة 5، والفقرة 1 (ب) من المادة 12 من الاتفاقية، تقدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول معلومات عن إجراءاتها المتعلقة بالبحث والرصد المنتظم.

61- وتتناول البلاغات الوطنية الأنشطة المحلية والدولية على السواء (مثلاً الأنشطة التي تضطلع بها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، والبرنامج العالمي لبحوث المناخ، ومبادرة أرض المستقبل، والنظام العالمي لمراقبة المناخ) كما تعكس الإجراءات المتخذة لدعم أنشطة بناء القدرات ذات الصلة في البلدان النامية.

62- وتقدم الأطراف معلومات موجزة عن أنشطة النظام العالمي لمراقبة المناخ وفقاً للفقرة 67 أدناه. ولتوجيه الإبلاغ في إطار الجزأين ألف وجيم أدناه، ينبغي للأطراف أن ترجع إلى التوجيهات المفصلة المقدمة في "المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المتعلقة بالإبلاغ عن النظم العالمية لمراقبة المناخ" بصيغتها المنقحة (مرفق المقرر 11/م-13) وأي مقررات ذات صلة اعتمدها مؤتمر الأطراف لاحقاً.

63- وينبغي أن يقدم البلاغ الوطني، في شكل موجز، معلومات عن الإجراءات المتخذة. فعلى سبيل المثال، ينبغي ألا تُدرج في هذا الجزء نتائج الدراسات البحثية أو تطبيق النماذج أو تحليل البيانات.

## ألف - السياسات العامة والتمويل في مجال البحث والرصد المنتظم

- 64- ينبغي للأطراف أن تقدم معلومات عن سياساتها العامة وتمويلها في مجال البحث والرصد المنتظم.
- 65- وينبغي للأطراف أن تحدد فرص التبادل الدولي الحر والمفتوح للبيانات والمعلومات والحواجز التي تعيقه وأن تبلغ عن الإجراءات المتخذة للتغلب على تلك الحواجز.

## باء - البحث

- 66- ينبغي للأطراف أن تقدم، في جملة أمور، معلومات عن النقاط البارزة والابتكارات والجهود الكبيرة المبذولة فيما يتعلق بما يلي:
- (أ) الدراسات المتعلقة بعملية المناخ والنظام المناخي، بما في ذلك الدراسات المتعلقة بالمناخات القديمة؛
- (ب) وضع النماذج والتنبؤات المناخية، بما في ذلك النماذج المناخية العالمية والإقليمية؛
- (ج) البحث المتعلق بآثار تغير المناخ؛
- (د) التحليل الاجتماعي والاقتصادي، بما في ذلك تحليل كل من آثار تغير المناخ وخيارات التصدي لها؛
- (هـ) البحث وتطوير نُهج التخفيف والتكيف، بما في ذلك التكنولوجيات.

## جيم - الرصد المنتظم

- 67- ينبغي للأطراف أن تقدم معلومات موجزة عن الحالة الراهنة للخطط والبرامج الوطنية والدعم المقدم للنظم الأرضية والفضائية لمراقبة المناخ، بما في ذلك استمرارية البيانات على المدى الطويل، ورصد نوعية البيانات وتوافرها، وتبادل البيانات وحفظها في المجالات التالية:
- (أ) نظم مراقبة المناخ في الغلاف الجوي، بما فيها تلك التي تقيس مكونات الغلاف الجوي؛
- (ب) نظم مراقبة المناخ في المحيطات؛
- (ج) نظم مراقبة المناخ في الأرض؛
- (د) نظم مراقبة المناخ في الغلاف الجليدي؛
- (هـ) تقديم الدعم للبلدان النامية من أجل إنشاء وصيانة نظم المراقبة والبيانات ونظم الرصد ذات الصلة.

## عاشراً - التعليم والتدريب والتوعية العامة

- 68- عملاً بالفقرة 1(ط) من المادة 4، والمادة 6، والفقرة 1(ب) من المادة 12 من الاتفاقية، تقدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول معلومات عن إجراءاتها المتعلقة بالتعليم والتدريب والتوعية العامة. وفي هذا الجزء، ينبغي أن تقدم الأطراف معلومات عن أمور من جملتها المعلومات العامة والمواد التثقيفية، ومراكز الموارد أو المعلومات، والبرامج التدريبية، والمشاركة في الأنشطة الدولية. ويجوز للأطراف أن تقدم معلومات عن مدى مشاركة الجمهور في إعداد البلاغ الوطني أو استعراضه محلياً.

69- ويمكن أن تقدم البلاغات الوطنية معلومات عن جوانب من قبيل ما يلي:

(أ) السياسة العامة المتعلقة بالتعليم والتدريب والتوعية العامة؛

(ب) التعليم الابتدائي والثانوي والعالي؛

(ج) الحملات الإعلامية العامة؛

(د) برامج التدريب؛

(هـ) مراكز الموارد أو المعلومات؛

(و) إشراك الجمهور والمنظمات غير الحكومية؛

(ز) المشاركة في الأنشطة الدولية؛

(ح) رصد تنفيذ المادة 6 من الاتفاقية واستعراضه وتقييمه.

## حادي عشر- تحديث المبادئ التوجيهية

70- تُستعرض هذه المبادئ التوجيهية وتُنقح، حسب الاقتضاء، وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة.

## ثاني عشر- هيكل البلاغ الوطني

71- يقدم كل طرف المعلومات المحددة في هذه المبادئ التوجيهية في وثيقة واحدة بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية. وتقدم الأطراف نسخة إلكترونية من بلاغاتها الوطنية إلى الأمانة عن طريق نظام الاتفاقية الإطارية المناسب لتقديم البلاغات. ويمكن أن يقرر الطرف الذي يقدم البلاغات الوطنية طولها، ولكنه يبذل كل ما بوسعه لتجنب البلاغات الوطنية المفرطة الطول بغية تيسير عملية النظر فيها.

72- وحيثما قُدمت وثائق تكميلية كمرفقات للبلاغ الوطني، تُعتبر المرفقات جزءاً من البلاغ الوطني نفسه. وينبغي أن تُقدّم في النص الرئيسي من البلاغ الوطني إشارة واضحة إلى المعلومات ذات الصلة في المرفقات.

73- وعندما تُقدّم بيانات إحصائية، ينبغي أن تكون مصحوبة بتعريف للمصطلحات، ما لم تكن واضحة.

74- ولتيسير شفافية البلاغات الوطنية وقابليتها للمقارنة واتساقها، تنظم الأطراف مضمون بلاغاتها الوطنية على غرار الخطوط العريضة الواردة في التذييل ويمكنها أن تعيد صياغة عناوين الأجزاء الفرعية حسب الاقتضاء وأن توضح أسباب ذلك. ولضمان اكتمال البلاغ، لا يُستبعد أي عنصر إلزامي. وإذا تعذر الإبلاغ عن العناصر الإلزامية لأي سبب من الأسباب، يوضح الطرف سبب الإبلاغ الجزئي في الجزء المتعلق بتلك العناصر.

## هيكل البلاغ الوطني

أولاً- موجز تنفيذي

ثانياً- الظروف الوطنية ذات الصلة بانبعثات غازات الدفيئة  
وعمليات إزالتها

ثالثاً- المعلومات المتصلة بقوائم جرد غازات الدفيئة

ألف- جداول موجزة

باء- موجز وصفي

جيم- الترتيبات المتعلقة بقوائم الجرد الوطنية

رابعاً- السياسات والتدابير

ألف- عملية صنع السياسات

باء- السياسات والتدابير المتخذة والآثار المترتبة عليها

جيم- السياسات والتدابير التي لم تعد قائمة

خامساً- التوقعات والآخر الإجمالي للسياسات والتدابير

ألف- التوقعات

باء- تقييم الأثر الكلي للسياسات والتدابير

جيم- المنهجية

سادساً- تقييم قابلية التأثر وتأثيرات تغير المناخ

وتدابير التكيف

سابعاً- الدعم المالي والتكنولوجي وفي مجال بناء القدرات

ألف- الشؤون المالية

باء- تطوير التكنولوجيا ونقلها

جيم- بناء القدرات

ثامناً- البحث والرصد المنتظم

ألف- السياسات العامة والتمويل في مجال البحث والرصد المنتظم

باء- البحث

جيم- الرصد المنتظم

تاسعاً- التعليم والتدريب والتوعية العامة

المرفق- وثائق تكميلية

الجلسة العامة السابعة  
12 كانون الأول/ديسمبر 2019